

العنوان:	الآراء الأصولية للإمام ابن حزم الظاهري وما أنبنى عليها من الفروع الفقهية ، 383 - 456هـ
المؤلف الرئيسي:	ساعد، الصادق الصديق محمد أحمد
مؤلفين آخرين:	محمد، التجاني أبو بكر علي(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2008
موقع:	أم درمان
الصفحات:	1 - 483
رقم MD:	560752
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة دكتوراه
الجامعة:	جامعة أم درمان الاسلامية
الكلية:	كلية الشريعة والقانون
الدولة:	السودان
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	أصول الفقه، الظاهري، ابن حزم، ت 456هـ، الآراء الاصولية، الفقه الاسلامي
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/560752">http://search.mandumah.com/Record/560752</a>



لإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

ساعد، الصادق الصديق محمد أحمد، و محمد، التجاني أبو بكر علي. (2008). الآراء الأصولية للإمام ابن حزم الظاهري وما أنبنى عليها من الفروع الفقهية ، 383 - 456هـ (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة أم درمان الإسلامية، أم درمان. مسترجع من <http://560752/Record/com.mandumah.search/>

إسلوب MLA

ساعد، الصادق الصديق محمد أحمد، و التجاني أبو بكر علي محمد. "الآراء الأصولية للإمام ابن حزم الظاهري وما أنبنى عليها من الفروع الفقهية ، 383 - 456هـ" رسالة دكتوراه. جامعة أم درمان الإسلامية، أم درمان، 2008. مسترجع من <http://560752/Record/com.mandumah.search/>



## الباب الرابع

تطبيقات الإمام ابن حزم في فروع فقهية على ضوء مذهبه

الظاهري في أبواب الفقه المختلفة

أولاً : الطهارة

ثانياً : الصلاة

ثالثاً : الزكاة

رابعاً : الصيام

خامساً : الحج

سادساً : الجهاد

سابعاً : ما يحل أكله وما يحرم

ثامناً : كتاب التزكية

تاسعاً : كتاب الصيد

عاشراً : الأفعال الفاحشة

حادي عشر : حكم الزواج من ابنة الزوجة

ثاني عشر : التفريق بين الزوجة بحكم القاضي

ثالث عشر : التفريق للغياب

رابع عشر : التفريق بعدم الإنفاق

خامس عشر : أحكام مرض الموت

سادس عشر : التركات

سابع عشر : المعاملات



تمهيد :

من خلال عرضنا لآراء الإمام ابن حزم الأصولية تبين لنا أنه يخالف جمهور الأصوليين وبيانيهم ، فكان من الواجب في هذه الرسالة أن نذكر القاعدة ثم تطبيقها الفقهي ، ولكن وجدناه ينكر كل مصادر الأصول عدا الكتاب والسنة مع اختلاف كبير في فهمهما ، وغلبت عليه الظاهرية المفرطة التي لا تأخذ إلا بظاهر النص ولا يلتفتون إلا إليه إلا إذا قام دليل من نص آخر على غير ذلك فالأمر للوجوب والأمر للفور من غير تراخ فكل لفظ في القرآن يؤخذ على مقتضى ظاهره .

### أولاً: الطهارة

يقول - رحمه الله - ومن غمس أعضاء الوضوء في الماء ونوى الوضوء للصلاة ، أو وقف تحت ميزاب حتى عمها الماء ونوى بذلك الوضوء للصلاة أو صب الماء على أعضاء الوضوء للصلاة ، أو صب الماء على أعضاء الوضوء غيره ونوى هو بذلك الوضوء للصلاة أجزاءه.

برهان ذلك أن اسم "غسل" يقع على ذلك كله في اللغة التي نزل بها القرآن ومن ادعى أن اسم الغسل لا يقع إلا على التدليك باليد فقد ادعى ما لا برهان له به (١).

### مسألة قراءة القرآن ومس المصحف للحائض والجنب:

وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبغير وضوء للجنب والحائض.

برهان ذلك أن قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعال خير مندوب إليها مأجور فاعلها فمن ادعى المنع فيها في بعض الأحوال كلف أن يأتي بالبرهان (٢).

ثم تكلم عن آراء الفقهاء في حالة الجنب والحائض ، فقالت طائفة: لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن ، وقالت طائفة أما الحائض فتقرأ ما شاءت من القرآن ، وأما الجنب فيقرأ الآيتين ونحوهما وهو قول مالك ، وقال بعضهم لا يتم الآية وهو قول أبي حنيفة .

ثم قام بنقض هذه الأقوال : قال رحمه الله - وقد جاءت آثار في نهى الجنب ومن ليس على طهر عن أن يقرأ شيئاً من القرآن ولا يصح منها شيء ، ولو صحت

(١) انظر المحلى ٧٧/١ طبعة مؤسسة قرطبة .

(٢) المرجع السابق ص ٨٧.



لكانت حجة على من يبيح له قراءة الآية التامة أو بعض الآية ، لأنها كلها نهي عن قراءة القرآن للجنب جملة .

وأما من قال يقرأ الجنب الآية أو نحوها ، أو قال لا يتم الآية ، أو أباح للحائض ومنع الجنب فأقوال فاسدة ، لأنها دعاوي لا يعضدها دليل لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من إجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من رأي سديد ، لأن بعض الآية والآية قرآن بلاشك ولا فرق بين أن يباح له آية أو أن يباح له أخرى ، أو بين أن يمنع من آية أو يمنع من أخرى وكذلك تفريقهم بين الحائض والجنب بأن أمر الحائض يطول ، فهو محال ، لأنه إن كانت قراءتها للقرآن حراماً فلا يبيحه له طول أمرها ، وإن كان ذلك حلالاً فلا معنى للاحتجاج بطول أمرها (١).

### مسألة ولوغ الكلب في الإناء :

فإن ولغ في الإناء كلب أي إناء كان وأي كلب كان - كلب صيد أو غيره صغيراً أو كبيراً - فالفرض إهراق ما في ذلك الإناء كائناً ما كان ثم يغسل بالماء سبع مرات ولا بد أولاً من أولاهن بالتراب مع الماء ولا بد ، وذلك الماء الذي يطهر به الإناء طاهر حلال ، فإن أكل الكلب في الإناء ولم يلغ فيه أو أدخل رجله أو ذنبه أو وقع بكله فيه لم يلزم غسل الإناء ولا هرق ما فيه البتة وهو حلال طاهر كله كما كان ، وكذلك لو ولغ الكلب في بقعة في الأرض أو في يد إنسان أو في ما لا يسمى إناء فلا يلزم غسل شيء من ذلك ولا هرق ما فيه . والولوغ هو الشرب فقط فلو مس لعاب الكلب أو عرقه الجسد أو الثوب أو الإناء أو متاعاً ما أو الصيد ، ففرض إزالة ذلك بما أزاله ماء كان أو غيره ، ولا بد من كل ما ذكرنا إلا الثوب فلا يزال إلا بالماء "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات" "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب يغسله سبع مرات أولاً من بالتراب" (٢).

وهنا يلاحظ تغال ومبالغة في التمسك بالظاهر بدون نظر إلى معاني الشريعة وما يتفق مع المعقول ، فما حرم الله شيئاً إلا وهو قذر مؤذ ، ولا حكم بنجاسة شيء إلا وكان مما تتجنبه الطباع النقية ، وإزالة النجاسات واجب معقول المعنى فمن العجب أن يفرق ابن حزم بين كل الكلب من الإناء وبين شربه ، بل الأعجب أن يفرق بين الشرب وبين وقوع الكلب كله في الإناء !! والكلب قذر بكل حال.

(١) انظر المحلى ٧٨/١ طبعة مؤسسة قرطبة .

(٢) انظر المحلى ١٠٩/١ .



يقول - رحمه الله - وأما وجوب إزالة لعاب الكلب وعرقه في أي شيء كان فلائن الله تعالى حرم كل ذي ناب من السباع ، والكلب ذو ناب من السباع ، فهو حرام وبعض الحرام حرام بلاشك ، ولعابه وعرقه بعضه فهما حرام والحرام فرض إزالته واجتنابه (١).

عجباً ! نقول لابن حزم أفليس ما أكل منه الكلب من طعام أو وقع فيه من شراب أو دخل فيه بعض أعضائه بقي فيه شيء من لعابه أو عرقه أو نتته ، ويحرم تناوله وتجب إراقتة لذلك .

**الكلام على نجاسة المني :** المني طاهر في الماء كان أو في الجسد أو في الثوب ولا تجب إزالته ، والبصاق مثله ولا فرق (٢).

عن عائشة قالت: "كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلني فيه" (٣). قال مالك: هو نجس ولا يجزي إلا غسله بالماء وروينا غسله عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وأنس وسعيد بن المسيب (٤).

وقال أبو حنيفة هو نجس ، فإن كان في الجسد منه أكثر من قدر الدرهم البغلي لم يجزي في إزالته غير الماء ، فإن كان قدر الدرهم البغلي فأقل أجزأت إزالته بغير الماء ، فإن كان في الثوب أو النعل أو الخف منه أكثر من قدر الدرهم البغلي فأقل ، وإن كان رطباً أجزأ مسحه فقط ، وروينا عن ابن عمر أنه قال: "إن كان رطباً فأغسله وإن كان يابساً فحتّه" (٥).

### رأي الإمام ابن حزم

قال على - وهذا لا حجة لهم فيه ، أما الصحابة رضي الله عنهم فقد روينا عن عائشة وسعد وابن عباس مثل قولنا ، وإذا تنازع الصحابة رضي الله عنهم فليس بعضهم أولى من بعض بل الرد حينئذ واجب إلي القرآن والسنة (٦).

### مسألة نجاسة المشركين :

### رأي الإمام ابن حزم

---

(١) انظر المحلى ١/١١١ .

(٢) المرجع السابق ١/١٢٥ .

(٣) أبو داود ١/٣١٧ ، مسند الإمام أحمد ٢٣٧٨٩ .

(٤) انظر المحلى ١/١٢٦ .

(٥) انظر المحلى ١/١٢٦ .

(٦) انظر المحلى ١/١٢٧ .



ولعاب الكفار من الرجال والنساء الكتابيين وغيرهم نجس كله ، وكذلك العرق منهم والدمع ، وكل ما كان منهم ، ولعاب كل ما لا يحل أكل لحمه من طائر أو غيره ، من خنزير أو كلب أو هر أو سبع أو فار ، حاشا الضبع فقط ، وعرق كل ما ذكرنا ودمعه حرام واجب اجتنبه.

برهان ذلك قول الله تعالى (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) (١) وبيقين يجب أن بعض النجس نجس لأن الكل ليس هو شيئاً غير أبعاضه ، فإن قيل إن معناه نجس الدين ، قيل هبكم أن ذلك كذلك ، أجيب من ذلك أن المشركين طاهرون؟ حاشا لله من هذا ، وما فهم قط من قول الله تعالى (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) مع قول نبيه ﷺ "أن المؤمن لا ينجس" (٢) أن المشركين طاهرون ، ولا عجب في الدنيا أعجب ممن يقول فيمن نص الله تعالى : أنهم نجس : إنهم طاهرون (٣).

رد الإمام ابن حزم على القائلين بأن نجاسة المشركين معنوية .

فإن قيل : قد أبيع لنا نكاح الكتابيات ووطؤهن ، قلنا : نعم فأي دليل في هذا على أن لعابها وعرقها ودمعها طاهر؟ فإن قيل إنه لا يقدر على التحفظ من ذلك ، قلنا هذا خطأ ، بل يفعل فيما مسه من لعابها وعرقها مثل الذي يفعل إذا مسه بولها أو دمها أو مائية فرجها ولا فرق ولا حرج في ذلك ، ثم هبك أنه صح لهم ذلك في نساء أهل الكتاب ، ومن أين لهم طهارة رجالهم أو طهارة النساء والرجال من غير أهل الكتاب؟ فإن قالوا ذلك قياساً على أهل الكتاب قلنا القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، لأن أول بطلانه أن علتهم في طهارة الكتابيات جواز نكاحهن ، وهذه العلة معدودة بإقرارهم في غير الكتابيات والقياس عندهم لا يجوز إلا بعله جامعة بين الحكمين وهذه علة مفرقة لا جامعة وبالله التوفيق (٤).

نقول : القول بنجاسة بدن الكافر وعرقه وريقه قول شاذ ، لأن الله أباح للمؤمنين طعام أهل الكتاب ومواكلتهم ، ولن يخلو هذا من آثارهم ، وزواج الكتابيات يدعو إلي مخالطتهم أتم مخالطة ، مما لا يمكن معه الاحتراز عن ريقهن وعرقهن في بدن المؤمن وثوبه وفراشه ، والآية ظاهرة في أن المراد نجاستهم المعنوية من جهة الاعتقاد وعدم الحرص على الطهارات وأنهم لا يتحرزون من النجاسات.

(١) سورة التوبة الآية ٢٨.

(٢) البخاري ٢٧٦/١ ، مسلم ٥٥٦/١.

(٣) انظر المحلى ١٣٠/١.

(٤) انظر المحلى ١٣٠/١.



## مسألة الوضوء في الماء الراكد :

يقول - رحمه الله - ولا يجزي غسل الجنابة في ماء راكد ، فإن اغتسل فيه فلم يغتسل ، والماء طاهر بحسبه ، وله أن يعيد الغسل منه وكذلك لا يجزي الجنب أن يغتسل لغرض غير الجنابة في ماء راكد ، فإن كان غير جنب أجزأه الاغتسال في الماء الراكد ، والوضوء جائز في الماء الراكد ، فمن اغتسل وهو جنب في جون من أجوان النهر والنهر راكد لم يجزه ، وأما البحر فهو جار أبداً مضطرب متحرك غير راكد ، هذا أمر مشاهد عياناً ، وكذلك من بال في ماء راكد ثم سرح لذلك الماء فجرى فلا يحل له الوضوء منه ولا الاغتسال ، لأنه قد حرم عليه الاغتسال والوضوء من عين ذلك الماء بالنص ، ولو بال في ماء راكد جار ثم أغلق حبسه فركد جاز له الوضوء منه والاعغتسال منه ، لأنه لم يبل في ماء راكد ، والاعغتسال للجنابة وغيرها في الماء الجاري مباح وإن بال فيه لم يحرم عليه بذلك الوضوء منه وفيه والغسل منه وفيه ، سمع أبي هريرة رضي الله عنه يقول ، قال رسول الله ﷺ " لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ، فقال فكيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال يناوله تناولاً " (١) ، فهذا أبو هريرة لا يرى أن يغتسل الجنب في الماء الدائم وهو قول أبي حنيفة والشافعي إلا أن أبا حنيفة قال : إن فعل تتجسس الماء وقد بينا فساد هذا القول . وكرهه مالك وأجاز غسله إن اغتسل كذلك ، وهذا خطأ لخلاف أمر رسول الله ﷺ وسواء كان الماء الراكد قليلاً أو كثيراً ، ولو أنه فراسخ في فراسخ ، لا يجزيه الجنب أن يغتسل فيه لأن الرسول ﷺ لم يخص ماء من ماء ، ولم ينه عن الوضوء فيه ولا عن الغسل لغير الجنب فيه فهو مباح (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) (٢).

## مسألة غسل يوم الجمعة :

"وغسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنساء" (٣).  
وساق الحديث عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وإن يستن وأن يمس طيباً" (٤).  
ثم قال أبو محمد ما نعلم أنه يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم إسقاط فرض الغسل يوم الجمعة (٥).

(١) أخرجه مسلم ج ١ / ٩٣.

(٢) سورة الطلاق الآية ١ .

(٣) انظر المحلى ١ / ٢١٠.

(٤) البخاري ١ / ٨١١ ، مسلم ١٣٩٧.

(٥) انظر المحلى ٢ / ١٠ .



## رأي الإمام ابن حزم

مسألة ومن أجنب يوم الجمعة من رجل أو امرأة : فلا يجزيه إلا غسلان غسل ينوي به الجنابة ولا بد ، وغسل آخر ينوي به الجمعة ولا بد ، فلو غسل ميتاً أيضاً لم يجزه إلا غسل ثالث ينوي به ولا بد ، فلو حاضت امرأة بعد أن وطئت فهي بالخيار إن شاءت عجلت الغسل للجنابة وإن شاءت أخرته حتى تطهر ، فإذا طهرت لم يجزها إلا غسلان ، غسل تتوي به الجنابة وغسل آخر تتوي به الحيض ، فلو صادفت جمعة وغسلت ميتاً لم يجزها إلا أربعة أغسال(١).

---

(١) انظر المحلى ٤٢/٢ ، ٤٣ .



## ثانياً : الصلاة

حكم من ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها

رأي جمهور الفقهاء أبو حنيفة ومالك والشافعي أن يقضيها بعد خروج الوقت ، حتى أن مالك وأبا حنيفة قالوا : "من تعمّد ترك صلاة أو صلوات فإنه يصليها قبل التي حضر وقتها - إن كانت التي تركها خمس صلوات فأقل - سواء خرج وقت الحاضرة أو لم يخرج ، فإن كانت أكثر من خمس صلوات بدأ بالحاضرة".

أما رأي الإمام ابن حزم فهو يخالف هذا الإجماع ويقول: "وأما من تعمّد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على قضائها أبداً ، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ، ليشغل ميزانه يوم القيامة وليتب وليستغفر الله عز وجل".

ثم يذكر أدلته : قال تعالى (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ)(١) وقوله تعالى (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا)(٢). فلو كان العامد لترك الصلاة مدركاً لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل ، ولا لقي الغي كما لا ويل ولا غي لمن أخرها إلى آخر وقتها الذي يكون مدركاً لها .

ثم يقرر : أن القضاء إيجاب شرع والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله ﷺ .

ثم يطرح - رحمه الله - هذا السؤال : فسأل من أوجب على العامد قضاء ما تعمّد تركه من الصلاة ، أخبرنا عن هذه الصلاة التي تأمره بفعلها ، أهي التي أمره الله تعالى بها ؟ أم هل غيرها ؟ فإن قالوا هي قلنا لهم فالعامد لتركها ليس عاصياً لأنه قد فعل ما أمره الله تعالى ، ولا إثم على قولكم ولا ملامة على من تعمّد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها وهذا لا يقوله مسلم ، وإن قالوا : ليس هي التي أمره الله تعالى بها قلنا : صدقتم ، وفي هذا كفاية إذ أقروا بأنهم أمره بما لم يأمره به الله تعالى .

ثم يسألهم عن تعمّد ترك الصلاة بعد الوقت أطاعة هي أم معصية ؟ فإن قالوا طاعة خالفوا إجماع أهل الإسلام كلهم المتيقن ، وخالفوا القرآن والسنن الثابتة ، وإن قالوا هو معصية ، صدقوا ، ومن الباطل أن تنوب المعصية عن الطاعة(٣).

### حكم صلاة ركعتين بعد العصر:

رأي الإمام ابن حزم

(١) سورة الماعون الآية ٤ - ٥.

(٢) سورة مريم الآية ٥٩.

(٣) انظر المحلى ٢٣٥/٢ - ٢٣٦.



يقول - رحمه الله - وأما الركعتان بعد العصر فإن أبا حنيفة ومالك نهيها عنهما وأما الشافعي فإنه قال من فاتته ركعتان قبل الظهر أو بعده فله أن يصلّيها بعد العصر فإن صلاها بعد العصر فله أن يثبتهما في ذلك الوقت فلا يدعهما أبداً ، وقال أحمد بن حنبل ، لا أصليها ، ولا أنكر على من صلاهما ، وقال أبو سليمان هما مستحسنتان ، ثم ذكر أدلة الشافعي وقال ولا حجة له فيه لأن رسول الله ﷺ لم يقل إنهما لا تجوزان إلا لمن نسيهما أو شغل عنهما ولم تكن صلاتهما حينئذ جائزة حسنة ما أثبتهما في وقت لا تجوزان فيه .

ثم ذكر أدلة أبو حنيفة ومالك ، قال على : وكل هذا لا حجة لهم في شيء منه فالأدلة فيها : ١/ المعلول ٢/ وأن ابن عباس أخبر بما عرف من حال النبي ﷺ ، وأن عائشة أخبرت بما كان عندها ٣/ ولو صحت الأدلة لأن فعل النبي ﷺ الشيء مرة واحدة حجة باقية وحق ثابت أبداً ما لم ينه عنه عما فعل من ذلك ، ٤/ ضعف السند في بعض أدلتهم ، ٥/ أنه ليس فيه نهي عن الصلاة ٦/ أن فيها الموضوع ٧/ من أدلتهم الأحاديث المنكرة والمنقطع .

ثم قال بعد ذلك فإذا سقط كل ما شغبوا به فلنذكر إن شاء الله عز وجل الآثار الواردة في الركعتين بعد العصر .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : "ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط" (١).

وعنها : "صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط سراً ولا علانية : ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر" (٢).

يقول - رحمه الله - فهذا غاية التأكيد فيهما ، وقد روتها أيضاً أم سلمة وميمونة أم المؤمنين وتميم الداري وعمر بن الخطاب ، وزيد بن خالد الجهني وغيرهم ، فصار نقل تواتر يوجب العلم (٣).

ثم ذكر قولاً لابن عباس : صل إن شئت ما بينك وبين أن تغيب الشمس .

## حكم صلاة الإمام قاعداً :

رأي الإمام ابن حزم

(١) مسلم ج ١/ص ٢٣٠.

(٢) مسلم ج ١/ص ٢٣٠.

(٣) انظر المحلى ٢/٢٧٢.



يقول - رحمه الله - وأما صلاة الفرض فلا يحل لأحد أن يصليها إلا واقفاً إلا لعذر من مرض ، أو خوف من عدو ظالم ، أو من حيوان ، أو نحو ذلك ، أو ضعف عن القيام كمن كان في سفينة ؛ أو من صلى مؤتماً بإمام مريض أو معذور فصلّى قاعداً فإن هؤلاء يصلون قعوداً ، فإن لم يقدر الإمام على القعود ولا القيام صلى مضجعاً ، وصلوا خلفه مضجعين ولا بد ، وإن كان في كلا الوجهين مذكر - يسمع الناس تكبير الإمام - صلى إن شاء قائماً إلي جنب الإمام وإن شاء صلى كما يصلي إمامه (١).

### رأي الجمهور

قال مالك ومن قلده لا يجوز أن يؤم المريض قاعداً الأصحاء وقال أبو حنيفة والشافعي يؤم المريض قاعداً الأصحاء إلا أنه يصلون وراءه قياماً ولا بد ، وقال أبو حنيفة ولا يؤم المصلي مضجعاً لعذر الأصحاء أصلاً .

أدلة ابن حزم على ماذهب إليه

ثم ذكر أدلته : عن أنس أن رسول الله ﷺ قال "إنما جعل الإمام ليؤتم به وذكر كلامه عليه السلام وفيه وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون" (٢).

"عن جابر رضي الله عنه ، اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبوبكر الصديق يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قياماً ، فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً ، فلما سلم قال : إن كدتم أنفأ تفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا وائتموا بأئمتكم ، إن صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً" (٣).

### الرد على مخالفيه :

ثم قال فنظرنا فيما اعترض به المالكيون في منعهم صلاة الجالس لعرض أو عذر للأصحاء ، فلم نجد لهم شيئاً أصلاً ، إلا أن قائلهم قال : هذا خصوص للنبي ﷺ . ثم رد عليهم : أما قولهم : أن هذا خصوص لرسول الله ﷺ فباطل لأن نص الحديث يكذب هذا القول ، وقول المالكية أن صلاة القاعد ناقصة الفضل عن صلاة القائم فكيف يؤم الصحيح ؟

(١) انظر المحلى ٥٨/٣ .

(٢) البخاري ١٠٠/١ ، الموطأ ص ٤٧ ، مسلم ١٢١/١ .

(٣) نفس المرجع السابق .



رد عليهم : إنما يكون ناقص الفضل إذا لم يقدر على القيام أو قدر عليه ففسح له في القعود ، وأما إذا افترض عليه القعود فلا نقصان لفضل صلاته حينئذ ، ثم ما في هذا مما يمنع أن يؤم الأنقص فضلاً من هو أثم فضلاً في صلاته منه؟ ثم رد على قول أبو حنيفة والشافعي الذين قالوا أن أمر رسول الله ﷺ بالصلاة جلوساً خلف الإمام الجالس لعذر أو مرض منسوخ .

فسألهم : بماذا ؟ فذكر أدلتهم فقال : فنظرنا في هذا الخبر فلم نجد فيه لا نصاً ولا دليلاً على ما ادعوه من نسخ الأمر بأن يصلي الأصحاء قعوداً خلف الإمام المصلي قاعداً لعذر (١).

### ستر العورة : رأي الإمام ابن حزم

يقول - رحمه الله - والعورة المفترض سترها على الناظر وفي الصلاة من الرجل: الذكر وحلقة الدبر فقط ، وليس الفخذ منه عورة ، وهي من المرأة جميع جسمها حاشا الوجه والكفين فقط ، الحر والعبد والحررة والأمة سواء في ذلك ولا فرق (٢).

قال أبو حنيفة : العورة تختلف ، فهي من الرجال ما بين السرة إلى الركبة والركبة عورة ، والسرة ليست عورة ، وهي من الحررة جميع جسدها حاشا الوجه والكفين والقدمين ، وهي من الأمة كالرجل سواء بسواء ، فتصلي الأمة وأم الولد والمذبرة عندهم عريانة الرأس والجسد كله ، حاشا مؤزراً يستتر ما بين سرتها وركبتها فقط (٣).

### فرضية النية : رأي الإمام ابن حزم

قال أبو محمد - رحمه الله - والنية فرض إن كانت فريضة نواها باسمها وإلى الكعبة في نفسه قبل إحرامه بالتكبير متصلة بنية الإحرام لا فصل بينهما أصلاً ، وإن كانت تطوعاً نوى كذلك أنها تطوع فمن لم ينو كذلك فلا صلاة له . قال الإمام مالك : يجوز تقديم النية قبل الدخول في الصلاة ولا بد لمن قال بهذا تحديد مقدار مدة التقدم الذي تجوز به الصلاة ، والذي تبطل به الصلاة وإلا فهم على عمي في ذلك .

(١) انظر المحلى ٥٨/٣ - ٦٥.

(٢) انظر المحلى ٢١٠/٣.

(٣) المرجع السابق والصفحة .



وقال الإمام الشافعي : لا تجزيء النية إلا مخالطة للتكبير ، لا قبله ولا بعده (١).

#### ما ورد في متابعة المأموم للإمام :

رأي الإمام ابن حزم : فإن جاؤوا والإمام راكع فليركع معه ولا يعتد بتلك الركعة ، لأنه لم يدرك القيام ولا القراءة ولكن يقضيها إذا سلم الإمام .  
ورأي الجمهور : أن من أدرك الركعة مع الإمام اعتد بها ودليلهم ، من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة. وحديث "من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك السجدة" (٢).

#### ما ورد في طلب التعوذ من الشيطان في كل ركعة :

رأي الإمام ابن حزم

يقول الإمام ابن حزم - رحمه الله - وفرض على كل مصل أن يقول إذا قرأ "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" لا بد له في كل ركعة من ذلك لقول الله تعالى (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) (٣).

#### رأي الجمهور

قال أبو حنيفة والشافعي يتعوذ قبل ابتدائه بالقراءة في كل ركعة ولم يريا ذلك فرضاً وقال مالك لا يتعوذ في شيء من الفريضة ولا التطوع إلا في صلاة القيام في رمضان فإنه يبدأ في أول ليلة بالتعوذ فقط ثم لا يعود ، ثم انتقدهم بأن أقوالهم لا حجة عليها لا من قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس .

#### حكم من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب :

ومن دخل يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين قبل أن يجلس ، قال أبو حنيفة ومالك لا يصلي (٤).

(١) انظر المحلى ٢٣٢/٣.

(٢) المحلى ٢٤٤/٣.

(٣) سورة النحل الآية ٩٨.

(٤) انظر المحلى ٦٩/٥.



## ثالثاً : الزكاة

### أحكام الزكاة

هل تجب الزكاة في مال العبد ؟

أبو حنيفة والشافعي قالا : زكاة العبد على سيده ، لأن مال العبد لسيده ولا يملكه العبد .

رأي الإمام ابن حزم

قال أبو محمد : أما هذان فقد وافقا أهل الحق في وجوب الزكاة في مال العبد.

وقد اختلف معهم الإمام ابن حزم في هل يملك العبد ماله أم لا

فقال مالك : لا تجب الزكاة في مال العبد ، لا عليه ولا على سيده ، وهذا قول فاسد جداً لمخالفته القرآن والسنة ، وما نعلم لهم حجة أصلاً ، إلا أن بعضهم قال : العبد ليس بتام الملك ، فقلنا : أما تام الملك فكلام لا يعقل ! لكن مال العبد لا يخلو من أحد أوجه ثلاثة لا رابع لها :

إما أن يكون للعبد ، وهذا قولنا ، وإذا كان له فهو ماله ، وهو مسلم ، فالزكاة عليه كسائر المسلمين ولا فرق :

وإما أن يكون لسيده كما قال أبو حنيفة والشافعي ، فيزكيه سيده ، لأنه مسلم ، وكذلك إن كان لهما معاً .

وإما أن يكون لا للعبد ولا للسيد ، وإن كان ذلك فهو حرام على العبد وعلى السيد وينبغي أن يأخذه الإمام فيضعه حيث يضع كل مال لا يعرف له رب وهذا لا يقولان به .

أما المالكين فيقال لهم أنتم مجتمعون معنا على أن الصلاة واجبة على العبد والمكاتب ، والنص قد جاء بالجمع بينهما على كل مؤمن على ما أوجبهما النص (١) .  
أحكام زكاة التجارة :

هل على عروض التجارة زكاة ؟

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه بإيجاب الزكاة في العروض المتخذة للتجارة (٢) .

قال أبو محمد : ما وجبت شريعة بغير نص قرآن أو سنة ثابتة أو إجماع متيقن لا يشك في أنه قال به جميع الصحابة رضي الله عنهم (٣) .

(١) انظر المحلى ٢٠٤/٥ .

(٢) انظر المحلى ٢٣٤/٢٣٣/٥ .

(٣) المرجع السابق ٢٦٧/٥ .



## زكاة الغنم :

يري الإمام ابن حزم : أن الغنم في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله ﷺ اسم يقع على الضأن والماعز ، فهي مجموع بعضها إلي بعض في الزكاة (١) .

### هل هناك فرق بين الماعز والضأن :

مخالفو الإمام ابن حزم يفرقون بين الماعز والضأن .  
قال الإمام ابن حزم : فمن ذلك أن قوماً قالوا : لا يؤخذ من الضأن إلا ضأنية ، ومن المعز إلا ماعزة ، فإن كانا خليطين أخذ من الأكثر .  
قال أبو محمد : وهذا قول بلا برهان ، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ، ولا قول صاحب ولا قياس ، بل الذي ذكره خلاف السنن المذكورة .

### مقدار زكاة الغنم :

الإمام ابن حزم يقرر : ولا زكاة في الغنم حتى يملك المسلم الواحد منها أربعين رأساً حولاً كاملاً عربياً قمرياً .

#### الخلاف معهم في العدد

قال أبو محمد : وهو أن قوماً قالوا : إن ملك مائة شاة وعشرين شاة وبعض شاة فليس عليه إلا شاة واحدة حتى يملك في ملكه مائة وإحدى وعشرون ، ومن ملك مائتي شاة وبعض شاة فليس عليه إلا شاتان حتى يتم في ملكه مائتان شاة وشاة .  
قال أبو محمد : ففي الحديث فإن زادت ولم يقل واحدة ، فوجدنا أن الأخبار متفقة على أنها إن زادت واحدة على مائة وعشرون شاة أو على مائتي شاة فقد انتقلت الفريضة (٢) .

وقال أبو محمد : المرجوع إليه عند التنازع هو القرآن وسنة رسول الله ﷺ فنظرنا في ذلك وجدنا رسول الله ﷺ إنما أوجب الزكاة في أربعين شاة فصاعداً شاة ، وفي كل مائة شاة شاة وأسقطها عما عدا ذلك (٣) .

### زكاة البقر: أحكام زكاة البقر

#### رأي الإمام ابن حزم

قال أبو محمد : ثم اختلف الناس : فقالت طائفة لا زكاة في أقل من خمسين من البقر ذكوراً أو إناثاً ، فإن تمت خمسون رأساً من البقر وأتمت في ملك صاحبها عاماً قمرياً متصلاً ففيها بقرة إلي أن تبلغ مائة من البقر ، فإذا بلغت وأتمت كذلك

(١) المرجع السابق ٢٧٠/٥ .

(٢) انظر المحلى ٢٧١/٥ .

(٣) انظر المحلى ٢٧٨/٥ .



عاماً قمرياً ففيها بقرتان ، وهكذا أبداً في كل خمسين من البقر بقرة ، ولا شيء زائد في الزيادة حتى تبلغ خمسين ، ولا يعد فيها ما لم يتم حولاً.

وقالت طائفة : في خمس من البقر شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشر ثلاثة شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين من البقر بقرة (١).

ثم ذكر جميع الأقوال التي ذكرها العلماء في زكاة البقر فقال :  
هذا كل ما احتجوا به ، قد تقصيناها لهم بأكثر مما نعلم تقصوه لأنفسهم (٢)

ثم قال - رحمه الله - هذا ما حضرنا ذكره مما رويناه من اختلاف الناس في زكاة البقر ، وكل أثر رويناه فيها ووجب النظر للمرء لنفسه فيما يدين به ربه تعالى في دينه فأول ذلك أن الزكاة فرض واجب في البقر .

عن أبي ذر رضي الله عنه قال : انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو في ظل الكعبة قال : ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه ، تتطحه بقرونها ، وتطؤه بأظلافها كلما نفدت آخرها عادت عليه أولادها حتى يقضي بين الناس (٣) .

قال أبو محمد : فوجب فرضاً طلب ذلك الحد الذي حده الله تعالى منها حتى لا يتعدى قال تعالى (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) (٤) .

وأما نحن فلا حجة علينا بهذا ، لأننا - وإن كنا لا يحل عندنا مفارقة العموم إلا لنص آخر - فإنه لا يحل شرع شريعة إلا بنص صحيح ، ونحن نقر ونشهد أن في البقر زكاة مفروضة يعذب الله تعالى من لم يؤديها العذاب الشديد ، ما لم يغفر له برجوح حسناته أو مساواتها لسيئاته ، إلا أنه ليس في هذا الخبر بيان المقدار الواجب في الزكاة منها ، ولا بيان العدد الذي تجب فيه الزكاة منها ، ولا متى تؤدي ، وليس البيان للديانة موكولاً إلى الآراء والأهواء بل إلى رسول الله ﷺ الذي قال له ربه وباعثه : (لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) (٥).

ولم يصح عن النبي ﷺ ما أوجبوه في الخمس فصاعداً من البقر ، وقد صح الإجماع المتيقن بأنه ليس في كل عدد من البقر زكاة ، فوجب التوقف عن إيجاب

(١) انظر المحلى ٢/٦ .

(٢) انظر المحلى ٦/٦ .

(٣) مسلم ١٦٤٧ .

(٤) سورة الطلاق الآية ١ .

(٥) سورة النحل الآية ٤٤ .



فرض ذلك في عدد دون عدد بغير نص من رسول الله ﷺ ، فسقط تعلقهم بالعموم هاهنا ، ولو كان عموماً يمكن استعماله لما خالفناه (١) .

### ثم تكلم حول قياس البقر على الإبل :

وأما احتجاجهم بقياس البقر على الإبل في الزكاة فلأزم لأصحاب القياس لزوماً لا انفكاك له ، فلو صح شيء من القياس لكان هذا منه صحيحاً ...

ثم يقول : وإلا فقد تحكموا بالباطل ، وأما نحن فالقياس كله عندنا باطل (٢) وهنا نسأل الإمام ابن حزم أنت توجب زكاة البقر ، وقد رددت كل ما استدلووا به فكيف نزكي البقر إذا ؟

قال - رحمه الله - ولا يحل أن تؤخذ شريعة إلا عن الله تعالى ، إما من القرآن ، وأما من نقل ثابت عن رسول الله ﷺ من طريق الآحاد الثقات ، أو من نقل التواتر ، أو من نقل إجماع الأمة ، فلم نجد في القرآن ولا في نقل الآحاد والتواتر بيان زكاة البقر ، ووجدنا الإجماع - المتيقن المقطوع به ، الذي لا خلاف في أن كل مسلم قديماً وحديثاً قال به ، وحكم به من الصحابة فمن دونهم - قد صح على أن في كل خمسين بقرة بقرة ، فكان هذا حقاً مقطوعاً به على أنه من حكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ فوجب القول به ، وكان ما دون ذلك مختلفاً فيه ، ولا نص في إيجابه ، فلم يجز القول به وقد قال تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) (٣) وقال رسول الله ﷺ "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" (٤) ، فلم يحل أخذ مال مسلم ولا إيجاب شريعة بزكاة مفروضة بغير يقين ، من نص صحيح عن الله تعالى أو رسوله ﷺ . (٥) .

### زكاة الإبل :

### أقوال العلماء في زكاة الإبل :

عندما تبلغ الإبل خمسة وعشرين ففيها بنت مخاض من الإبل أنثى ولا بد ، فإن لم يجدها فابن لبون ذكر من الإبل (٦) .

(١) انظر المحلى ٨/٦ ، ٩ .

(٢) انظر المحلى ١٠/٦ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٨ .

(٤) البخاري ٦٥ ، مسلم ٢١٣٧ .

(٥) انظر المحلى ١٦/٦ .

(٦) انظر المحلى ١٧/٦ .



قال أبو حنيفة : إن من لزمته بنت مخاض فلم تكن عنده فإنه يؤدي قيمتها ولا يؤدي ابن لبون ذكر ؟

قال الإمام ابن حزم : ومن عجائب الدنيا قولهم : إن أمر النبي ﷺ بأخذ ابن لبون مكان ابنة المخاض إنما أراد بالقيمة ! فياسهولة الكذب على رسول الله ﷺ جهاراً علانية !! فريب الفضيحة على هؤلاء القوم ! وما فهم قط من يدري العربية أن قول النبي ﷺ : "ففيها ابنة مخاض ، فإن لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء" يمكن أن يريد به القيمة ! وهذا أمر مفضح جداً ، وبعد عن الحياء والدين (١) .

#### مقدار نصاب زكاة الإبل عند الإمام ابن حزم :

ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما : قال كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة ، فلم يخرجها إلي عماله حتى قبض ، وقرنه بسيفه ، فعمل به أبوبكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه : في خمس من الإبل شاة وذكر الحديث وفيه : "ففيها ابنتا لبون إلي تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلي عشرين ومائة ، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون" ، وهذا الذي لا يصح غيره .

#### حكم ما زاد على المائة والعشرين في زكاة الإبل :

قالوا : لما وجب في العشرين ومائة حقتان ، ثم وجدنا الزيادة عليها لا حكم لها في نفسها ، إذا كل أربعين قبلها ففيها بنت لبون على قولكم ، إذ تجعلون فيما زاد على عشرين ومائة ثلاث بنات لبون : فإذا لا حكم لها في نفسها فأحرى ألا يكون لها حكم في غيرها ، فكل زيادة قبلها تنقل الفرض فلها حصة من تلك الزيادة وهذا بخلاف ذلك (٢) .

قال أبو محمد : هذا بكلام الممرورين أو بكلام المستخفين بالدين أشبه منه بكلام من يعقل ويتكلم في العلم !! لأنه كلام لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا رواية فاسدة ، ولا أثر عن صاحب ولا تابع ولا قياس على شيء من ذلك ، ولا رأي له وجه يفهم .

ثم يقال له : قد كذبت في وسواسك هذا أيضاً لأن كل أربعين في المائة والعشرين لا تجب فيها بنت لبون أصلاً ، ولا تجب فيها مجتمعة ثلاث بنات لبون ، وإنما

(١) انظر المحلى ٢٢/٦ .

(٢) انظر المحلى ٣٢/٦ ، ٣٣ .



فيهما حقتان فقط ، حتى إذا زادت على العشرين ومائة واحدة فصاعداً إلي أن تتم ثلاثين ومائة فحينئذ في كل أربعين في المائة والعشرين مع الزيادة التي زادت ثلاث بنات لبنون ، فتلك الزيادة غيرت فرض ما قبلها ، وصار أيضاً في نفسها حصة من تلك الزيادة الحادثة ، وهذا ظاهر لا خفاء به ، وقد صح قوله عليه السلام " في كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون " فيما زاد على العشرين ومائة ، فوجب في المائة حينئذ حقتان ، ولم يجز تعطيل النيف والعشرين الزائدة فلا تزكي ، وحكمها في الزكاة منصوص عليه ، وممكن إخراجها فيه ، فوجب الثلاث بنات لبون ، وبطل ما موهوا به .

وأما قول مالك في التخيير بين إخراج حقتين أو ثلاث بنات لبنون فخطأ لأنه تضييع للنيف والعشرين الزائدة على المائة فلا تخرج زكاتها وهذا لا يجوز (١) .

**زكاة الفطر:**

### رأي الإمام ابن حزم

قال الإمام ابن حزم : زكاة الفطر في رمضان فرض واجب على كل مسلم ، كبير أو صغير ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد وإن كان من ذكرنا في بطن أمه عن كل واحد صاع من تمر أو صاع من شعير .

ثم قال : ولا بجزيء شيء غير ما ذكرنا ، لا قمح ولا دقيق قمح أو شعير أو خبز ولا قيمة ولا شيء غير ما ذكرنا (٢) .

الدليل على ما بنى عليه

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ على كل نفس من المسلمين - حر أو عبد ، رجل أو امرأة ، صغير أو كبير - صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير (٣) .

ثم رد على مخالفه في الآتي :

١ / قال مالك : ليست فرضاً ، واحتج من قلده بأن قال معنى "فرض" رسول الله ﷺ أي قدر مقدارها .

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لأنه دعوى بلا برهان وإحالة اللفظ عن موضعها بلا دليل وقد أوردنا أن رسول الله ﷺ أمر بها وأمره فرض قال تعالى (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (١) .

(١) المحلى ٣٣،٣٢/٦ .

(٢) انظر المحلى ١١٨/٦ .

(٣) البخاري ١٤٠٧ ، مسلم ١٦٣٦ .



٢ / وأجاز قوم أشياء غير ما أمر به رسول الله ﷺ فقال قوم : بجزيء فيها القمح ، وقال آخرون : والزبيب والإقط .  
واحتجوا بأشياء منها : أنهم قالوا : إنما يخرج كل أحد مما يأكل ومن قوت أهل بلده .

فقلنا هذه دعوى باطلة بلا برهان ، ثم نقضتموها لأنه إنما يأكل الخبز لا الحب ، فأوجبوا أن يعطي خبزاً لأنه هو أكله ، وهو قوت أهل بلده .  
فقالوا : إنما خص رسول الله ﷺ بالذكر التمر والشعير لأنهما كانا قوت أهل المدينة .

قال أبو محمد : وهذا قول فاحش جداً ، أول ذلك أنه كذب على رسول الله ﷺ مكشوف !! لأنه هذا قائل قوله عليه السلام ما لم يقل وهذا عظيم جداً .  
ويقال له من أين لك أن رسول الله ﷺ أراد أن يذكر القمح والزبيب فسكت عنها وقصد إلي التمر والشعير لأنهما قوت أهل المدينة ؟ وهذا لا يعلمه إلا من أخبره عليه السلام بذلك عن نفسه أو من نزل عليه وحي بذلك .  
وأيضاً : فلو صح لهم ذلك لكان الفرض في ذلك لا يلزم إلا أهل المدينة فقط (٢)

٣. / هل على الأعراب زكاة فطر ؟

رأي الإمام ابن حزم  
قال أبو محمد : وروينا عن عطاء : ليس على الأعراب وأهل البادية زكاة الفطر ، وعن الحسن : أنها عليهم وأنهم يخرجون في ذلك اللبن .  
قال أبو محمد : لم يخص رسول الله ﷺ إعرابياً ولا بدوياً من غيرهم فلم يجز تخصيص أحد من المسلمين ، ولا بجزيء لبن ولا غيره إلا الشعير أو التمر فقط (٣) .

#### ٤ / هل تؤدي عن العبيد ؟ مؤمنهم وكافرهم ؟

قال مالك والشافعي وأبو سليمان : لا تؤدي إلا عن المسلمين منهم .  
وقال أبو حنيفة : لا تؤدي زكاة الفطر عن رقيق التجارة .  
وقال مالك والشافعي وأبو سليمان تؤدي عنهم زكاة الفطر .  
وقال كلهم - حاشا أبا سليمان - يخرجها السيد عنهم وبه نقول .  
وقال أبو سليمان يخرجها الرقيق عن أنفسهم (٤) .

(١) سورة النور الآية ٦٣ .

(٢) انظر المحلى ١٢٠/٦ .

(٣) المرجع السابق ١٣١/٦ .

(٤) المرجع السابق ١٣٣ .



## ٥ / زكاة الفطر عن المكاتب :

رأى الإمام ابن حزم : وأما المكاتب الذي لم يؤد شيئاً من كتابه فهو عبد ، يؤدي سيده عنه زكاة الفطر ، فإن أدى من كتابه ما قل أو كثير ، أو كان عبد بعضه حر وبعضه رقيق أو أمة كذلك .

قال الشافعي : فيمن بعضه حر وبعضه مملوك : على مالك بعضه إخراج صدقة الفطر عنه بمقدار ما يملك منه ، وعليه أن يخرج عن نفسه بمقدار ما فيه من الحرية ولم ير على سيد المكاتب أن يعطي زكاة الفطر عن مكاتبه .

قال مالك يؤدي السيد زكاة الفطر عن مكاتبه وعن مقدار ما يملك عن الذي بعضه حر وبعضه رقيق ، وليس على الذي بعضه رقيق وبعضه حر أن يخرج باقي الصاع عن بعضه الحر .

وقال أبو حنيفة لا تجب زكاة الفطر في شيء من ذلك لا على المكاتب ولا على سيده . قال أبو محمد : والحق من هذا أن رسول الله ﷺ أوجبها على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، فمن بعضه حر وبعضه عبد فليس حراً ، ولا هو أيضاً عبد ، ولا هو رقيق ، فسقط بذلك عن أن يجب على مالك بعضه عنه شيء ، ولكنه ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير فوجبت عليه صدقة الفطر عن نفسه ولا بد بهذا النص (١) .

---

(١) انظر المحلى ١٣٥/٦ ، ١٣٦ .



## رابعاً :الصيام

تعيين وقت النية

قال أبو محمد : ولا بجزيء صيام أصلاً - رمضان كان أو غيره - إلا بنية مجددة في كل ليلة لصوم اليوم القبل ، فمن تعمد ترك النية بطل صومه .  
ويخالفه في هذا الجمهور :

قال الإمام أبو حنيفة : النية فرض للصوم في كل يوم من رمضان أو التطوع أو النذر إلا أنه يجزيئه أن يحدثها في النهار ، ما لم تزل الشمس ، وما لم يكن أكل قبل ذلك ، ولا شرب ، ولا جامع ، فإن لم يحدثها - لا من الليل ولا من النهار ما لم تزل الشمس - لم ينتفع بإحداث النية بعد زوال الشمس ، ولا صوم له وعليه قضاء ذلك اليوم ، وأما قضاء رمضان والكفارات فلا بد فيها من النية بالليل لكل يوم وإلا فلا صوم له ، ولا يجزيئه أن يحدث النية في ذلك بعد طلوع الفجر .

قال أبو محمد : وما علمنا لأبي حنيفة أصلاً في تلك التقاسيم الفاسدة السخيفة!! إلا أن بعض من ابتلاه الله بتقليده موه في ذلك .

وقال مالك : لا بد من نية الصوم ، وأما في رمضان فتجزئه نيته لصومه كله من أول ليلة منه ، ثم ليس عليه أن يجدد نية كل ليلة ، إلا أن يمرض فيفطر أو يسافر فيفطر فلا بد له من نية حينئذٍ مجددة ، وأما التطوع فلا بد له من نية لكل ليلة .

قال أبو محمد : وما نعرف لمالك حجة أصلاً إلا أنهم قالوا : رمضان كصلاة واحدة ، وهذه مكابرة بالباطل لأن الصلاة الواحدة لا يحول بين أعمالها - بعمد - ما ليس منها أصلاً ، وصيام رمضان يحول بين كل يومين منه ليل يبطل فيه الصوم جملة ويحل فيه الأكل والشرب والجماع ، فكل يوم له حكم غير حكم اليوم الذي قبله واليوم الذي بعده ، وقد يمرض فيه أو يسافر أو تحيض فيبطل الصوم وكان بالأمس صائماً ، ويكون غداً صائماً . وإنما شهر رمضان كصلوات اليوم والليلة يحول بين كل صلاتين ما ليس صلاة ، فلا بد لكل صلاة من نية ، فكذلك لا بد لكل يوم في صومه من نية (١) .

**هل صيام التطوع يحتاج إلي تبين النية ؟ :**

رأي الإمام ابن حزم : ولا بجزيء صوم التطوع إلا بنية من الليل ، ولا صوم قضاء رمضان أو الكفارات إلا كذلك ، لأن النص ورد بأن لا صوم لمن لم يبيته من الليل كما قدمنا .

(١) انظر المحلى ١٦٠/٦ - ١٧٤.



قال أبو محمد : وأما الحنفيون فما نعلم أحداً قبلهم أجاز أن يصبح في رمضان عامداً لإرادة الفطر ثم يبقى كذلك إلى قبل زوال الشمس ثم ينوي الصيام حينئذ ويجزيه !! وادعوا الإجماع على أنه لا تجزئ النية بعد زوال الشمس في ذلك! وقد كذبوا ولا مؤنة عليهم من الكذب !! وأما المالكيون فيشنعون بخلاف الجمهور ، وخالفوا هنا الجمهور بلا رقبة .

قال أحمد بن حنبل : من أصبح وهو ينوي الفطر إلا أنه لم يأكل ولا شرب ولا وطئ فله أن ينوي الصوم ما لم تغيب الشمس ، ويصح صومه بذلك .

قال أبو محمد : فنقول معاذ الله أن نخالف شيئاً صح عن رسول الله ﷺ ، أو أن نصرفه عن ظاهره بغير نص آخر (١).

### مبطلات الصوم :

رأي الإمام ابن حزم : ويبطل الصوم تعمد الأكل ، أو تعمد الشرب ، أو تعمد الوطء في الفرج أو تعمد القئ وهو في كل ذلك ذاكراً لصومه ، وسواء قل ما أكل أو كثر أخرجه من بين أسنانه أو أخذه من خارج فمه فأكله .

قال الحنفيون : من تعمد أن يتقيأ أقل من ملء فيه لم يبطل بذلك صومه ، فإن كان ملء فيه فأكثر يبطل صومه .

قال أبو محمد : وهذا خلاف لرسول الله ﷺ مع سخافة التحديد وقال الحنفيون والمالكيون من خرج - وهو صائم - من بين أسنانه شيء من بقية سحوره كالجزيرة ، وشيء من اللحم ونحو ذلك فبلعه عامداً لبلعه ذاكراً لصومه فصومه تام وما نعلم هذا القول لأحد قبلهما .

واحتج بعضهم لهذا القول بأنه شيء قد أكل بعد ، وإنما حرم ما لم يؤكل !! قال أبو محمد : فكان الاحتجاج أسقط وأوحش من القول المحتج به ! وما علمنا شيئاً أكل فيمكن وجوده بعد الأكل ، إلا أن يكون قيئاً أو عذرة !! وحدد بعض الحنفيين المقدار الذي لا يضر تعمد أكله في الصوم من ذلك بأن يكون دون مقدار الحمصة .

فكان هذا التحديد طريفاً جداً ، ثم بعد ذلك ، فأبي الحمص هو ؟ الإمليس الفاخر ؟ أم الصغير ؟ (٢) .

**يبطل الصوم تعمد كل معصية :**

(١) انظر المحلى ١٧٢ .

(٢) انظر المحلى ١٧٥/٦ .



ويبطل الصوم تعمداً كل معصية أي معصية كانت لا تحاشا شيئاً إذا فعلها عامداً ذاكراً لصومه .

قال أبو محمد : وقد كابر بعضهم فقال : إنما يبطل أجره لا صومه .

قال أبو محمد : فكان هذا في غاية السخافة !! وبالضرورة يدري كل ذي حس أن كل عمل أحبط الله أجر عامله فإنه تعالى لم يحتسب له بذلك العمل ولا قبله ، وهذا هو البطلان بعينه بلا مرية (١) .

**فيمن أصبح جنباً وهو صائم :**

فيمن أصبح جنباً عامداً وناسياً ما لم يتعمد التماذي ضحى كذلك حتى يترك الصلاة عامداً ذاكراً لها .

قال الحنفيون والمالكيون والشافعيون : صومه تام وإن تعمداً أن لا يغتسل من الجنابة شهر رمضان كله .

قال أبو محمد : أما هذا القول فظاهر الفساد ، لما ذكرنا قبل من أن تعمداً المعصية يبطل الصوم ، ولا معصية أعظم من تعمداً ترك الصلاة حتى يخرج وقتها (٢) .

**قضاء الصوم :**

مذهب ابن حزم : من أكره على الفطر : أو وطئ امرأته نائمة أو مكرهه أو مجنونة أو مغمى عليها أو صب في حلقه ماء وهو نائم فكل هذا الصوم صحيح .

ذهب أبو حنيفة ومالك إلى القضاء على النائم والنائمة والمكره والمكرهه والمجنون والمجنونة والمغمى عليها .

قال أبو محمد : وهو قول ظاهر الفساد ، وما نعلم لهم حجة من قرآن ، ولا سنة صحيحة ، ولا رواية فاسدة ، ولا قول صاحب ، ولا قياس (٣) .

**حكم من سافر في رمضان :**

قال الإمام ابن حزم : ومن سافر في رمضان سفر طاعة أو سفر معصية أو لا طاعة ولا معصية ففرض عليه الفطر إذا تجاوز ميلاً أو بلغة أو إزاءه ، وقد بطل صومه حينئذ لا قبل ذلك ، ويقضي بعد ذلك في أيام آخر .

حد أبو حنيفة : السفر الذي يفطر فيه من الزمان بمسير ثلاثة أيام ، ومن المسافات بمقدار ما بين الكوفة والمدائن .

حد الشافعي : ذلك بستة وأربعين ميلاً .

(١) انظر المحلى ١٧٨ .

(٢) انظر المحلى ٢١٧ .

(٣) انظر المحلى ٢٢٤/٦ ، ٢٢٥ .



حد مالك : مرة يوماً وليلة ، ومرة ثمانية وأربعين ميلاً ، ومرة خمسة وأربعين ميلاً ، ومرة اثنين وسبعين ميلاً ، ومرة أربعين ميلاً ومرة ستة وثلاثين ميلاً .

قال أبو محمد : وكل هذه حدود فاسدة لا دليل على صحة شيء منها لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ، ولا من رواية فاسدة ، ولا إجماع .

### حكم الفطر في السفر:

الإمام ابن حزم يرى : لا يجوز الصوم في السفر .

الجمهور : الصائم بالخيار واختاروا الصوم .

قال أبو محمد : وأما الطائفة المجوزة للصوم والفطر أو المختارة للصوم فهو قول أبي حنيفة ، ومالك والشافعي فشغبوا بقول الله تعالى (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ) (١) ، فقد أتى كبيرة من الكبائر وكذب كذباً فاحشاً من احتج بها في إباحة الصوم في السفر لأنه حرف كلام الله تعالى عن موضعه نعوذ بالله تعالى من مثل هذا ، وهذا عار لا يرضى به محقق لأن نص الآية (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ) (٢) ، وإنما نزلت هذه الآية في حال الصوم المنسوخة ، وذلك أنه كان الحكم في أول صوم رمضان إن من شاء صامه ومن شاء أفطره وأطعم مكان كل يوم مسكيناً ، وكان الصوم أفضل هذا نص الآية وليس للسفر فيها مدخلاً أصلاً ولا الإطعام مدخل في الفطر في السفر أصلاً ، فكيف استجازوا هذه الطامة ، وبهذا جاءت السنن (٣) .

### هل على الحامل والمرضع والشيخ الكبير قضاء ؟ :

رأي الإمام ابن حزم : والحامل والمرضع والشيخ الكبير كلهم مخاطبون بالصوم فصوم رمضان فرض عليهم ، فإن خافت المرضع على الرضيع من قلة اللبن وضعفته لذلك ولم يكن له غيرها ، أو لم يقبل ثدي غيرها ، أو خافت الحامل على الجنين أو عجز شيخ عن الصوم لكبر أفطروا ولا قضاء عليهم ولا إطعام ، ووجب الفطر عليهما في الخوف على الجنين والرضيع فلقول الله تعالى (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) (٤) وقال رسول الله ﷺ "من لا يرحم لا يرحم" (١) ، فإذا رحمة

(١) سورة البقرة الآية ١٨٤ .

(٢) سورة البقرة الآيتان ١٨٣ ، ١٨٤ .

(٣) انظر المحلى ٢٤٩/٦ .

(٤) سورة الأنعام الآية ١٤٠ .



الجنين والرضيع فرض ، ولا وصول إليها إلا بالفطر فالفطر فرض ، وإذا هو فرض فقد سقط عنهما الصوم ، وإذا سقط الصوم فإيجاب القضاء عليها شرع لم يأذن به الله تعالى ولم يوجب الله تعالى القضاء إلا على المريض والمسافر والحائض والنفساء ومتعمد القئ فقط (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) (٢) ، وأما الشيخ الذي لا يطيق الصوم لكبره فالله تعالى يقول (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (٣) ، فإذا لم يكن الصوم في وسعه لم يكلفه (٤) .

قال أبو حنيفة : تفطر الحامل ، والمرضع في رمضان ويقضيان صياماً ولا إطعام عليهما .

قال الشافعي : إذا خافت المرضع والحامل على ولدها فلتفطر ولتطعم مكان كل يوم نصف صاع ولتقض بعد ذلك .

قال مالك : أما المرضع فتفطر ، وتطعم عن كل يوم مسكيناً وتقضي مع ذلك ، وأما الحامل فتقضي ولا إطعام عليها .

قال أبو محمد : ولا يحفظ هذا التقسيم عن أحد من الصحابة والتابعين (٥) .  
وأما الشيخ الكبير فإن أبا حنيفة أوجب عليه مكان كل يوم إطعام مسكين ولم ير مالك الإطعام عليه واجباً ، وقال الشافعي لقول أبي حنيفة ، ومرة لقول مالك .  
قال أبو محمد : فرأي أبو حنيفة على الشيخ الذي لا يطيق الصوم لهرمه إطعام مسكين مكان كل يوم ولم يره على الحامل والمرضع ، وأوجب مالك على المرضع خاصة ولم يوجبها على الحامل ولا الشيخ الكبير ، وهذا تناقض ظاهر .

---

(١) البخاري ٥٥٣٨ ، مسلم ٤٢٨٢ .

(٢) سورة الطلاق الآية ١ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٦ .

(٤) انظر المحلى ٢٦٢/٦ ، ٢٦٣ .

(٥) انظر المحلى ٢٦٤/٦ .



## خامساً : الحج

هل على العبد والأمة حج إلى بيت الله الحرام ؟

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا حج عليهم فإن حج لم يجزه ذلك من حجة الإسلام . وقال أحمد بن حنبل : إذا أعتق بعرفه أجزأته تلك الحجة (١).

قال الإمام ابن حزم : وقد ذكرنا آنفاً عن جابر وابن عمر ، قال : أحدهما ما من مسلم ، وقال الآخر : ما من أحد من خلق الله إلا عليه عمرة وحجة فقطعاً ولم يخصاً أنسياً من جني ، ولا حراً من عبد ، ولا حرة من أمة ، ومن ادعى عليهما تخصيص الحر والحررة فقد كذب عليهما (٢).

### أدلة الجمهور :

عن محمد بن كعب القرظي عن رسول الله ﷺ "أيما صبي حج به أهله ثم مات أجزأ عنه وإن أدرك فعليه الحج ، وأيما مملوك حج به سيد أهله ثم مات أجزأ عنه وإن عتق فعليه الحج . قال هذا مرسل وعن شيخ لا يدري اسمه ولا من هو ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ "أيما صبي حج لم يبلغ الحنث فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى .

دليل الإمام ابن حزم : عن يزيد بن زريع : عن رسول الله ﷺ قال : إذا حج الصبي فهي له حجة صبي حتى يعقل فإذا عقل فعليه حجة أخرى ، وإذا حج الإعرابي فهي له حجة إعرابي فإذا هاجر فعليه حجة أخرى.

قال أبو محمد : إن كان هذا الخبر حجة في أن لا يجزي العبد حجة فهو حجة ، في أن لا يجزي الإعرابي حجة ولا فرق ، وهو قول ابن عباس الثابت عنه . وقد ذكر أن حديث ابن عباس منسوخ لأنه كان قبل فتح مكة .

والدليل القاطع الذي ذكره ابن حزم :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال : أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ، فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال عليه السلام : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه (٣).

(١) انظر المحلى ٤٢/٧ .

(٢) المرجع السابق والصفحة .

(٣) مسلم ٢٣٨٠ ،



قال أبو محمد : كان هذا في حجة الوداع فصار عموماً لكل حر وعبد وإعرابي وعجمي . وبلاشك ولا مرية إن العبد قد كان غير مخاطب بالحج في صدر الإسلام ولا الحر أيضاً .

ثم قال : ورأيت بعضهم قد احتج فقال : حج رسول الله ﷺ بأزواجه ولم يحج بأم ولده .

قال - رحمه الله - وهذه كذبة شنيعة لا نجد فيها شيء من الآثار أبداً وأن التسهل في مثل هذا لعظيم جداً .

ثم تكلم عن تناقض مخالفه في هذه المسألة يقول - رحمه الله - وهاهنا قد تركوا القياس لأنهم لا يختلفون أن العبد مخاطب بالإسلام وبالصلاة والصيام فما الذي منع من أن يخاطب بالحج والعمرة ؟

ثم يقول : العبد ليس من أهل الجمعة فإذا حضرها صار من أهلها أجزأته فهلا قالوا هاهنا : إن العبد وإن لم يكن من أهل الحج فإنه إذا حضره صار من أهله أجزأه ؟

#### هل تحج المرأة من غير زوج ولا محرم ؟ :

رأي الإمام ابن حزم : وأما المرأة التي لا زوج لها ولا ذا محرم يحج معها فإنها تحج ولا شيء عليها ، فإن كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها فإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى وتحج هي دونه وليس له منعها من حج الفرض وله منعها من حج التطوع .

وقال إبراهيم والشعبي والحسن لا تحج المرأة إلا مع زوج أو محرم .

وروي عن أبي حنيفة ، وسفيان إن كانت من مكة على أقل من ليال ثلاث فلها أن تحج من غير زوج وغير ذي محرم ، وإن كانت على ثلاث ليال فصاعداً فليس لها أن تحج إلا مع زوج أو ذي محرم من رجالها .

وروي عن طريق ابن عمر لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليالي إلا مع ذي محرم وقالت طائفة تحج في رفقة مأمونة وإن لم يكن لها زوج ولا كان معها ذو محرم .

#### أدلة ابن حزم :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله (١).

(١) البخاري ٨٤٩ ، مسلم ٦٦٨ .



وعنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أستاذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن (١).

فأمر عليه السلام الأزواج وغيرهم أن لا يمنعوا النساء من المساجد ، والمسجد الحرام أجل المساجد قدراً .

ووجدنا الله تعالى يقول (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) (٢). ثم وجدنا الأسفار تنقسم إلى قسمين سفرًا واجبًا ، وسفرًا غير واجب فكان السفر الواجب بعض الأسفار بلا شك ، وكان الحج من السفر الواجب (٣).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول : لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإنني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال : انطلق وحج مع امرأتك (٤).

فكان هذا الحديث رافعاً للإشكال ومبيناً لما اختلفنا فيه من هذه المسألة ، لأن نهييه عليه السلام عن أن تسافر امرأة إلا مع ذي محرم وقع ثم سأل الرجل عن امرأته التي خرجت حاجة لا مع ذي محرم ولا مع زوج فأمره عليه السلام بأن ينطلق فيحج معها ولم يأمر بردها ولا عاب سفرها إلى الحج دونه ودون ذي محرم ، وفي أمره عليه السلام بأن ينطلق فيحج معها بيان صحيح ونص صريح على أنها كانت ممكناً إدراكها بلا شك ، فأقر عليه السلام سفرها كما خرجت فيه وأثبتته ولم ينكره فصار الفرض على الزوج ، فإن حج معها أدى ما عليه من صحبتها وإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى ، وعليها التماس في حجها والخروج إليه أو معه أو دون ذي محرم أو معه كما أقرها عليه رسول الله ﷺ ولم ينكره عليها ، فارتفع الشغب جملة ولله الحمد كثيراً (٥).

ثم قال : وأما قولنا : أن له منعها من حج التطوع فلأن طاعته فرض عليها فيما لا معصية لله تعالى فيه ، وليس في ترك الحج التطوع معصية (٦).

(١) البخاري ٨١٨ ، مسلم ٦٦٩ .

(٢) سورة آل عمران الآية ٩٧ .

(٣) انظر المحلى ٥٠/٧ .

(٤) البخاري ٢٧٨٤ ، مسلم ٢٣٩١ .

(٥) انظر المحلى ٥١/٧ .

(٦) المرجع السابق والصفحة .



الصيام على الحاج عند تعذر الهدى :

أولاً - ما هو الوقت الواجب لصيام الثلاثة أيام :

يقول الإمام ابن حزم : فأما المتمتع فإن كان من غير أهل الحرم أو لم يكن أهله معه قاطنين هنالك ففرض عليه أن يهدي هدياً ولا بد ولا يجزيه أن يهديه إلا بعد أن يحرم بالحج ، فإن لم يجد هدياً ولا ما يبتاعه بت فليصم ثلاثة أيام من يوم يحرم بالحج إلى انقضاء يوم عرفة وسبعة أيام إذا انقضت أيام التشريق ، فإن لم يصم الثلاثة الأيام كما ذكر فليؤخر طواف الإفاضة حتى تنتقضي أيام التشريق ، ثم يصوم الثلاثة أيام فإذا أتمها كلها طاف طواف الإفاضة في اليوم الرابع ، ثم ابتداء بصيام السبعة أيام فإن لم يفعل حتى يخرج عن عمل الحج صام السبعة الأيام فقط واستغفر الله . إن كان تعمد ترك صيام الثلاثة الأيام ، ولو وجد هدياً بعد إحرامه بالحج لم يجزه وفرضه الصوم ولا بد ، فإن وجده قبل أن يحرم بالحج ففرضه الهدى ، فلقول الله تعالى (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) (١).

وقال مخالفه : يجوز أن يصوم الثلاثة أيام قبل أن يحرم بالحج .

قال أبو محمد : وهذا خطأ لأنه خلاف أمر الله تعالى بأن يصومها في الحج وما لم يحرم المرء فليس هو في الحج فليس هو في وقت صيام الثلاثة الأيام .  
ثم قال - رحمه الله - قول الله تعالى - هو الحاكم على كل شيء - ولم يوجب تعالى صيام الثلاثة الأيام إلا في الحج فليس له أن يصومها لا قبل الحج ولا بعد الحج لأنه يكون مخالف لأمر الله تعالى في ذلك.

ثم ذكر أقوال مخالفه وقام عليها بالرد :

قال أبو حنيفة : إن صيام الثلاثة الأيام بعد أن أحرم بالعمرة وقبل أن يطوف لها أو بعد تمامها وقبل أن يحرم بالحج أجزاء ذلك ، ولا يجزيه أن يصوم السبعة الأيام في عشر ذي الحجة .

قال : فكان هذا تناقضاً لا خفاء به وخلافاً للقرآن كما ذكرنا بلا دليل .

(١) سورة البقرة الآية ١٩٦ .



وقال بعضهم : معنى قوله تعالى " في الحج " أي في أشهر الحج . فقلنا : هذا كذب على القرآن ، فإن كان ما تزعمون فأجيزوا له صيامها في أشهر الحج قبل أن يعتمر ، وإلا فقد تناقضتم ، وصح عن أم المؤمنين عائشة ، وعن ابن عمر أنه لا يصوم الثلاثة أيام إلا بعد إحرامه بالحج ، وقد قال الشافعي : يصومهن بعد أيام التشريق ويفرق بين الثلاثة والسبعة ولو بيوم .

قال الإمام ابن حزم : وهذا خطأ لخلاف للقرآن كما ذكرنا ، ولا فرق بين تقديم الفرض قبل وقته وبين تأخيره بعد وقته بغير نص .

### ثانياً - السبعة عند الرجوع ما المقصود بها ؟

قال الإمام ابن حزم : فقال قوم : إذا رجعتكم إلي بلادكم . فقال إن هذا خطأ والصحيح : إذا رجعتكم من عمل الحج . ودليله لا يجوز تخصيص القرآن بلا نص ولا ضرورة موجبة لتخصيصه قال الله عز وجل " وسبعة إذا رجعتكم " فصح أنه على ظاهره وعمومه بعد رجوعه من الحج الموجب عليه ذلك الصيام . ثم قال : والرجوع إلي أهله يقع على وجهين : أحدهما المشي إلي بلاده والآخر الرجوع إلي أهله وإن حل فحمله على كل ما يقع عليه اسم رجوع هو الواجب ، فإن صام السبعة إذا رجع إلي أهله من تحريمها عليه فذلك جائز ، وإن صامها إذا رجع بالمشي فذلك جائز (١).

فيقرر بأن السبعة أيام بعد الرجوع من الحج وليس للأهل .

### المتمتع ونوى الصيام ووجد الهدى ماذا يفعل :

قال أبو محمد : وقال أبو حنيفة : إن وجد هدياً قبل أن يتم صيام الثلاثة الأيام أو بعد أن أتمهن وقبل أن يحل في أيام النحر فقد بطل صومه وعاد حكمه إلي الهدى ، وإن وجد الهدى بعد انقضاء أيام النحر وقد حل أو لم يحل فصومه تام ولا هدي عليه . وقال مالك والشافعي : إن وجد الهدى بعد أن دخل في الصوم ففرضه الصوم ولا هدي عليه ، وإن وجد الهدى قبل أن يأخذ في الصوم عاد حكمه إلي الهدى .

رد الإمام ابن حزم على هذه الأقوال

قال علي : كلا القولين لا دليل عليه ولا حجة في أحد مع كلام الله تعالى وإنما أوجب تعالى ما أوجب من الهدى أو من الصوم إن لم يجد الهدى بأن يكون متمتعاً بالعمرة إلي الحج فهو ما لم يحرم بالحج فليس متمتعاً بالعمرة إلي الحج فلم يجب عليه حتى الآن هدي ولا صوم ، ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أن المسلم

(١) انظر المحلى ١٤٣/٧ - ١٤٤.



إن اعتمر وهو يريد التمتع ثم لم يحج من عامه ذلك فإنه لا هدي عليه ولا صوم ، فصح يقيناً أنه لا يجب عليه ذلك إلا بدخوله في الحج فإنه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة لا قبل ذلك ولا بعد ذلك ، فإن كان في أثر حيث إحرامه بالحج قادراً على هدي ففرضه الهدي بنص القرآن سواء أعسر بعد ذلك أو كان معسراً قبل ذلك ، ولا يسقط عنه ما أوجبه الله تعالى عليه من الهدي بدعوى لا برهان على صحتها من قرآن ولا سنة ، وعليه أن يهدي متى وجد ، فإن كان في أثر حين إحرامه بالحج لا يقدر على هدي ففرضه الصوم بنص القرآن سواء كان ذلك قادراً على هدي أو قدر عليه بعد ذلك لا يسقط عنه ما أوجب الله تعالى عليه بالقرآن بدعوى لا برهان على صحتها من قرآن ولا سنة (١).

### حكم المبيت خارج منى :

مذهب الجمهور: قال أبو حنيفة إذا بات دون العقبة أهرق دماً ، وقال سفيان يطعم شيئاً ، وقال مالك : من بات ليلة من ليالي منى بغير منى أو أكثر ليلة فعليه دم ، فإن بات الأقل من ليلته فلا شيء عليه ، وقال الشافعي : من بات ليلة من ليالي التشريق في غير منى فليتصدق بمد فإن بات ليلتين فمدان ، فإن بات ثلاثاً فدم ، وروي عنه في ليلة ثلث دم وفي ليلتين ثلثا دم وفي ثلاث ليال دم .

قال أبو محمد : هذه الأقوال لا دليل على صحتها يعني الصدقة بدرهم أو بطعام أو بشيء أو إيجاب دم ، أو بمد ، أو مدين ، أو ثلث دم . أو ثلثي دم . أو الفرق بين المبيت أكثر الليل ، أو أقله ، وما كان هكذا ، فالقول به لا يجوز ، وما نعلم لأقوالهم هذه سلفاً أصلاً لا من صاحب ولا تابع (٢).

رأي الإمام ابن حزم : ومن لم يبيت ليالي منى بمنى فقد أساء ولا شيء عليه إلا الرعاء وأهل سقاية العباس فلا نكره لهم المبيت في غير منى بل للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً . والدليل: عن أبي البراح بن عدي عن أبيه أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً (٣) ، فصح بهذا الخبر أن الرمي في كل يوم من أيام منى ليس فرضاً وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال أن العباس بن عبد المطلب أستأذن رسول الله ﷺ من أجل سقايته أن يبيت بمكة ليالي منى فأذن له (٤).

وهنا نسأل الإمام ابن حزم سؤالاً:

(١) انظر المحلى ١٤٥/٧ .

(٢) انظر المحلى ١٨٥/٧ .

(٣) في سنن أبي داود ج ٢ ص ١٤٨ الحديث

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٣٧١ الحديث



ماذا تقول في حديث النبي ﷺ "خذوا عني مناسككم؟" (١).

### هل فسوق في الحج يبطله ؟ :

مذهب الجمهور : لا يبطل الحج .

الإمام ابن حزم : وكل فسوق تعمده المحرم ذاكراً لإحرامه فقد بطل إحرامه وحجه وعمرته لقول الله تعالى (فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) (٢) فصح أن من تعمده فسوق ذاكراً لحجه أو عمرته فلم يحج كما أمر ، وقد أخبر عليه السلام "أن العمرة دخلت في الحج إلي يوم القيامة" (٣) وقال عليه الصلاة والسلام "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" (٤).

ومن عجائب الدنيا ! أن الآية وردت كما تلونا فأبطلوا الحج بالرفث ولم يبطلوه بالفسوق .

وأعجب من هذا ! أن أبا حنيفة قال : من وطئ في إحرامه - ناسياً غير عامداً ولا ذاكراً لأنه محرم - امرأته التي أباح الله تعالى له وطأها قبل الإحرام أو بعده فقد بطل حجه ، فلو تعمده اللياسة بذكر أو أن يلاط به ذاكراً لإحرامه فحجه تام وإحرامه مبرور، فأفٍ لهذا القول عدد الرمل ، والحصى ، والتراب ، ثم رد على قولهم: قال أبو محمد فإن قالوا : إنما يبطل إحرامه بأن يأتي ما حرم في حال الإحرام فقط لا بما هو حرام قبل الإحرام ، وفي الإحرام ، أو بعد الإحرام قلنا: وعن هذا التقسيم الفاسد سألناكم ؟ ولا حجة لكم فيه ، وأنتم تبطلون الصلاة بكل عمل محرم ، قبلها ، وفيها ، وبعدها ، كما تبطلونها بما حرم فيها فقط ، وقد نقضتم هذا الأصل الفاسد فلم تبطلوا الإحرام بتعمد لباس ما حرم فيه مما هو حلال قبله وبعده ، فقد أبطلتم هذا التقسيم الفاسد فأين القياس الذي تنتسبون إليه بزعمكم ؟ والله تعالى قد أكد الحج وخصه بتحريم فسوق فيه كما خصه بتحريم الرفث فيه ولا فرق (٥).

### هل يباح للمحرم تقبيل امرأته ومباشرتها :

الجمهور ينهى عن ذلك .

(١) مسلم ٢٢٨٦.

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٧.

(٣) مسلم ٢١٣٧.

(٤) مسلم ٣٢٤٣.

(٥) انظر المحلى ١٩٥/٧.



الإمام ابن حزم يقول : ومباح للمحرم أن يقبل امرأته ويباشرها ما لم يولج لأن الله تعالى لم ينه إلا عن الرفث والرفث الجماع فقط .  
ولا عجب أعجب ممن ينهى عن ذلك ! ولم ينه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام قط عن ذلك .

ثم يتعقب مخالفه بقوله : ويبطل الحج بالإمناء في مباشرتها التي لم ينه قط قرآن ولا سنة عنها ، ثم لا يبطل حجه بالفسوق الذي صح نهي الله تعالى في القرآن عنه في الحج من ترك الصلاة ، وقتل النفس التي حرم الله تعالى بغير الحق وسائر الفسوق إن هذا لعجب! (١).

---

(١) انظر المحلى ٢٥٤/٧ ، ٢٥٥ .



## سادساً : الجهاد حكم إسلام أحد الزوجين

الجمهور :

قال أبو حنيفة : أيهما أسلم قبل الآخر في دار الإسلام فإنه يعرض الإسلام على الذي لم يسلم منهما ، فإن أسلم بقيا على نكاحهما وإن أبي فحينئذ تقع الفرقة ولا معنى لمراعاة العدة في ذلك ، قال : فإن أسلمت في دار الحرب فخرجت مسلمة أو ذمية فساعة حصولها في دار الإسلام يقع الفسخ بينهما لا قبل ذلك ، فإن لم تخرج من دار الحرب فإن حاضت ثلاث حيض قبل أن يسلم هو وقعت الفرقة حينئذ وعليها أن تبتدئ ثلاث حيض آخر عدة منه ، وإن أسلم هو قبل ذلك فهو على نكاحه معها . قال فلو ارتد أحدهما انفسخ النكاح من وقته .

وقال مالك : إن أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها فإن أسلم في عدتها فهما على نكاحهما ، وأن لم يسلم حتى انقضت عدتها فقد بانت منه . قال : فلو أسلم هو ، وهي غير كتابية عرض الإسلام عليها ، فإن أسلمت بقيا على نكاحهما وإن أبت انفسخ النكاح ساعة إبانها ، فلو ارتد أحدهما انفسخ النكاح ساعتئذ .

وقال الشافعي : وكل ذلك سواء ، وتراعى العدة ، فإن أسلم الكافر منهما قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما وإن لم يسلم حتى تمت العدة وقعت الفرقة . وهو قول الإمام أحمد (١) .

قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة فظاهر الفساد فإنه لا حجة له لا من قرآن ولا سنة ولا إجماع ، وينبغي أن يحددوا وقت عرض الإسلام ، ولا سبيل إلى ذلك إلا برأي فاسد ، وهو أيضاً قول لا يعرف مثل تقسيمه لأحد من أهل الإسلام قبله ، وكذلك قول مالك سواء بسواء ، وقد موّه بعضهم بما كان السكوت أولى به لو نصح نفسه (٢) .

### رأي الإمام ابن حزم :

وأما امرأة أسلمت ولها زوج كافر ذمي ، أو حربي فحين إسلامها انفسخ نكاحه منه سواء أسلم بعدها بطرفة عين ، أو أكثر ، أو لم يسلم لا سبيل له عليها إلا بابتداء نكاح برضاها وإلا فلا ، فلو أسلما بقيا على نكاحهما فإن أسلم هو

(١) انظر المحلى ٣١٢/٧ .

(٢) انظر المحلى ٣٢٠/٧ .



قبلها ، فإن كانت كتابية بقيا على نكاحهما أسلمت هي أو لم تسلم ، وإن كانت غير كتابية فساعة إسلامه قد انفسخ نكاحها منه أسلمت بعده بطرفة عين فأكثر لا سبيل له عليها إلا بابتداء نكاح برضاها إن أسلمت وإلا فلا سواء حربيين أو ذميين كانا(١).

### قسمة الغنائم - خمس الغنيمة :

رأي الإمام ابن حزم:

قال الإمام ابن حزم : ويقسم خمس الركاز وخمس الغنيمة على خمسة أسهم فسهم يضعه الإمام حيث يرى من كل فيه صلاح وبر للمسلمين ، وسهم ثاني لبني هاشم والمطلب بني عبد مناف غنيهم وفقيرهم ، وذكرهم وأنشاهم ، وصغيرهم وكبيرهم ، وصالحهم وطالحهم فيه سواء ، ولا حظ فيه لمواليهم ولا لحلفائهم ولا لبني بناتهم ولا لأحد من خلق الله تعالى سواهم ولا لكافر منهم ، وسهم ثالث لليتامى من المسلمين كذلك أيضاً ، وسهم رابع للمساكين من المسلمين ، وسهم خامس لابن السبيل من المسلمين وبرهان ذلك قوله تعالى (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)(٢) ، ولقوله تعالى (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)(٣) .

### مذهب الجمهور :

قال الشافعي : للذكر من ذوي القربى مثل حظ الأنثيين ، وهذا خطأ لأنه لم يأت به نص أصلاً وليس ميراثاً فيقسم كذلك وإنما هي عطية من الله تعالى فهم فيها سواء .

قال مالك : يجعل الخمس كله في بيت المال ويعطى أقرباء رسول الله ﷺ على ما يرى الإمام ليس في ذلك حد محدود .

قال أبو حنيفة : يقسم الخمس على ثلاثة أسهم : الفقراء والمساكين وابن السبيل .

وقد تعقب هذه الأقوال بقوله :

قال علي : هذه أقوال في غاية الفساد لأنها خلاف القرآن نصاً ، وخلاف السنن الثابتة ، ولا يعرف قول أبي حنيفة عن أحد من أهل الإسلام قبله . وجماع كل ذلك لكل من تأمله أنهم إنما احتجوا بأحاديث موضوعة من رواية الزبير ونظرائه أو

(١) انظر المحلى ٣٢١/٧.

(٢) سورة الأنفال الآية ٤١.

(٣) سورة الحشر الآية ٧.



مرسلة ، أو صحاح ليس فيها دليل على ما ادعوه أصلاً أو قول عن صاحب قد خالفه غيره منهم ولا مزيد .

### تقسم الأربعة أخماس :

قال أبو حنيفة : للفارس سهمان ، له سهم ولفرسه سهم ولسائر من ذكرنا سهم .

وقال أحمد : للفارس ثلاثة أسهم ولراكب البعير سهمان ولغيرهما سهم (١).

فرد عليهم الإمام ابن حزم مخالفاً أقوالهم .

قال أبو محمد : أما قول أحمد فما نعلم له حجة ، وأما قول أبي حنيفة فإنهم احتجوا له بآثار ضعيفة .

### رأي الإمام ابن حزم :

القسمة تكون للفارس سهمين وللراجل سهماً فهذا الذي لا يجوز خلافه لصحته ، ولأنه لو صحت تلك الأخبار لكان هذا زائداً عليها ، وزيادة العدل لا يجوز ردها .

ودليله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قسم رسول الله ﷺ للفارس سهمين وللراجل سهماً يوم خيبر (٢).

### من قتل قتيلاً فله سلبه :

قال الإمام ابن حزم : وكل من قتل قتيلاً من المشركين فله سلبه قال ذلك الإمام أو لم يقله كيف ما قتله صبراً أو في القتال ، ولا يخمس السلب قلّ أو كثر ، ولا يصدق إلا ببينة في الحكم ، فإن لم تكن له بينة ، أو خشي أن ينتزع منه ، أو أن يخمس فله أن يغيبه ويخفي أمره ، والسلب فرس المقتول ، وسرجه ولجامه ، وكل ما عليه من لباس وحلية ومهاميز وكل ما معه من سلاح ، وكل ما معه من مال في نطاقه أو في يده أو كيف كان معه (٣).

قال أبو حنيفة ومالك : لا يكون السلب للقاتل إلا أن يقول الأمير قبل القتال : من قتل قتيلاً فله سلبه ، فإذا قال ذلك فهو كما قال لا يخمس (٤).

---

(١) انظر المحلى ٣٣٠/٧.

(٢) البخاري في الصحيح ج ٢٨٣/٥.

(٣) انظر المحلى ٣٣٥/٧.

(٤) انظر المحلى ٣٣٧/٣.



قال أبو محمد : وهذا قول فاسد لأنهم أوهموا أنهم اتبعوا الحديث ولم يفعلوا بل خالفوه لأن رسول الله ﷺ إنما قال : ذلك بعد القتال ، فهذا خلاف قولهم صراحاً ، وقال بعضهم لم يقل ذلك رسول الله ﷺ إلا يوم حنين .

قال أبو محمد : فكان هذا عجباً نعم فهبك أنه لم يقل عليه السلام قط إلا يومئذ ، أو قاله قبل وبعد أترى يجدون في أنفسهم حرجاً مما قضى به مرة ، أو يرونه باطلاً حتى يكرر القضاء به ؟ حاشا لله من هذا الضلال ولا فرق بين ما قاله مرة ، أو ألف ألف مرة ، كله دين وكله حق وكله حكم الله تعالى ، وكله لا يحل لأحد خلافه (١).

### الأمر بقتل المشركين حيثما وجدوا :

قال أبو حنيفة ومالك : أما من لم يكن كتابياً من العرب خاصة فالإسلام أو السيف ، وأما الأعاجم فالكتابي وغيره سواء ويقر جميعهم على الجزية.

قال أبو محمد : هذا باطل لقول الله عز وجل (اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) (٢) ، وقال تعالى (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) (٣) ، فلم يخص تعالى عربياً من عجمي في كلا الحكمين ، وصح أنه عليه السلام أخذ الجزية من مجوس هجر فصح أنهم من أهل الكتاب ، ولولا ذلك ما خالف رسول الله ﷺ كتاب ربه تعالى (٤).

فالإمام ابن حزم يقرر : ولا يقبل من كافر إلا الإسلام ، أو السيف ، الرجال والنساء في ذلك سواء ، حاشا أهل الكتاب خاصة وهم اليهود والنصارى والمجوس فقط فإنهم إن أعطوا الجزية أقروا على ذلك مع الصغار (٥).

---

(١) انظر المحلى ٣٣٧/٧.

(٢) سورة التوبة الآية ٥.

(٣) سورة التوبة الآية ٢٩.

(٤) انظر المحلى ٣٤٥/٧.

(٥) انظر المحلى ٣٢٠/٧.



## سابعاً : ما يحل أكله وما يحرم أكله

هل الدم المحرم هو المسفوح أم جميع الدم

قال الجمهور : الدم المحرم هو المسفوح وحده وهو الجاري واحتجوا بقوله (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) (١) ، قالوا : فإنما حرم المسفوح فقط

رأي الإمام ابن حزم : وهذا استدلال منهم موضوع في غير موضعه لأن الآية التي احتجوا بها في سورة الأنعام وهي مكية والآية التي تلونا نحن في سورة المائدة (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ) (٢) وهي مدنية من آخر ما أنزل فحرم في أول الإسلام بمكة الدم المسفوح ثم حرم بالمدينة الدم كله جملة عموماً ، فمن لم يحرم إلا المسفوح وحده فقد أحل ما حرم الله تعالى في الآية الأخرى ، ومن حرم الدم جملة فقد أخذ بالآيتين جميعاً وقد حرم بعد تلك الآية أشياء ليست فيها كالخمر وغير ذلك فوجب تحريم كل ما جاء نص بتحريمه بعد تلك الآية والدم جملة مما نزل بتحريمه بعد تلك الآية (٣).

## هل شحم الخنزير حرم قياساً على لحمه ؟

رأي الإمام ابن حزم : وأما الخنزير فإن الله تعالى قال (أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا) (٤) والضمير في لغة العرب التي نزل بها القرآن راجع إلي أقرب مذكور إليه فصح بالقرآن أن الخنزير بعينه رجس فهو كله رجس وبعض الرجس رجس ، والرجس حرام واجب اجتنابه ، فالخنزير كله حرام لا يخرج من ذلك شعره ولا غيره حاشا ما أخرجه النص من الجلد إذا دبغ فحل استعماله (٥).

ماذا قال مخالفيه ؟ قال أبو محمد : وقد ادعى بعض من لا يبالى ما أطلق به لسانه من أصحاب القياس أن شحم الخنزير إنما حرم قياساً على لحمه وأن الإجماع على تحريمه إنما هو من قبل القياس المذكور .

(١) سورة الأنعام الآية ١٤٥ .

(٢) سورة المائدة الآية ٣ .

(٣) انظر المحلى ٣٨٩/٧ .

(٤) سورة الأنعام الآية ١٤٥ .

(٥) انظر المحلى ٣٩١/٧ .



قال أبو محمد : فيقال لمن قال هذا التخليط الظاهر فساد : أول بطلان قولك أنه دعوى بلا برهان ، وثانية أنه كذب على الأمة كلها إذا قلت أنها إنما أجمعت على الباطل من القياس والثالث أنه لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل لأنه لا علة تجمع بين الشحم واللحم ، والرابع أترون سف عظمه وأكل غضروفه وشرب لبنه حرم قياساً على لحمه ؟ إن هذا لعجب جداً ! وكل هذه عندهم أنواع غير اللحم بلا خلاف منهم (١).

### حكم لحم الفرس والحمار والبغل :

رأي ابن حزم : ولا يحل أكل شيء من الحمر الإنسية توحشت أو لم تتوحش وحلال أكل حمر الوحش تأنست أو لم تتأنس ، وحلال أكل الخيل والبغال (٢).  
مذهب مخالفه :

وأما البغال والخيول فقد روينا من طريق صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، وذكروا قوله تعالى (وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ) (٣) ، وقال تعالى (وَالْخَيْلَ وَالْبُغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً) (٤) ، قالوا : فذكر في الأنعام الأكل ولم يذكره في الخيل والبغال والحمير ، وقالوا : البغل ولد الحمار فهو متولد منه والمتولد من الحرام حرام.

قال أبو محمد : هذا كل ما شغبوا به فأما الأخبار فلا يحتج بشيء منها أما حديث صالح بن يحيى فهالك لأنهم مجهولون كلهم ، ثم فيه دليل الوضع لأن فيه خالد بن الوليد قال : غزوت مع النبي ﷺ خيبر وهذا باطل لأنه لم يسلم خالد بن الوليد إلا بعد خيبر بلا خلاف . أما الآية فلا ذكر فيها للأكل لا بإباحة ولا بتحريم فلا حجة لهم فيها .

وقد صح من طريق أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه (٥).

(١) انظر المحلى ٣٩٢/٧.

(٢) انظر المحلى ٤٠٦/٧.

(٣) سورة النحل الآية ٥.

(٤) سورة النحل الآية ٨.

(٥) صحيح البخاري ج ١٧٢/٧.



قال أبو محمد : وأما فتيا العلماء بأكل الفرس فتكاد أن تكون إجماعاً على ما ذكرنا قبل ، وما نعلم عن أحد من السلف كراهة أكل لحوم الخيل . ولو صح عندنا في البغل نهي لقلنا به (١).

وأما قولهم إن البغل ولد الحمار متولد منه ، فإن البغل مذ ينفخ فيه الروح فهو غير الحمار ولا يسمى حماراً فلا يجوز أن يحكم له بحكم الحمار لأن النص إنما جاء بتحريم الحمار ، والبغل ليس حماراً ولا جزءاً من الحمار .

وقال بعض الجهال: الحمار حرام بالنص والفرس والبغل مثله لأنهما ذوا حافر مثله ، فكان هذا من أسخف قياس في الأرض .

أما البغل فقد قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً) (٢) ، وقال تعالى (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ) (٣) فالبغل حلال بنص القرآن لأنه لم يفصل تحريمه ولا يحل من الحمار إلا ما أحله النص من ملكه . وبيعه وابتياعه ، وركوبه فقط (٤).

### حكم الجراد :

رأي الإمام ابن حزم : والجراد حلال إذ أخذ ميتاً أو حياً سواء بعد ذلك مات في الظروف أو لم يموت .

وقالت طائفة : لا يحل وإن أخذ حياً إلى حتى يقتل ، وهو قول مالك ولا نعلم له حجة لأن الذكاة لا تمكن فيه .

وذهب قوم : إلى أنه لا يحل إن وجد ميتاً فإن أخذ حياً حل كيف مات بعد ذلك.

قال أبو محمد : احتج هؤلاء بقول الله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) (٥) فما وجد ميتاً فهو حرام وقال تعالى (لَيَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ) (٦) .

قال علي : ولا حجة لهم في هذه الآية لأنه ليس فيها إباحة ما نالته أيدينا حياً دون ما نالته ميتاً ، وصح في كل مقدور على تذكيته أنه لا يحل إلا بالذكاة

(١) انظر المحلى ٤٠٩/٧.

(٢) سورة البقرة الآية ١٦٨.

(٣) سورة الأنعام الآية ١١٩.

(٤) انظر المحلى ٤١٠/٤٠٩/٧.

(٥) سورة المائدة الآية ٣.

(٦) سورة المائدة الآية ٩٤.



والزكاة الشق وهي غير مقدور عليها في الجراد فارتفع حكمها عنه لقوله تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (١) وقد صح تحليله بالنص فهو حلال كيفما وجد حياً أو ميتاً بنص القرآن والسنة (٢) .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٦ .

(٢) انظر المحلى ٤٣٧/٧ ، ٤٣٨ .



## ثامناً : كتاب التذكية

### أحكام التذكية وشروطها

قال أبو محمد : لا يحل أكل شيء مما يحل أكله من حيوان البرطائره ودارجه إلا بذكاة كما قدمنا حاشا الجراد وقد بينا أمره ، والتذكية قسمان ، قسم مقدور عليه متمكن منه ، وقسم غير مقدور عليه أو غير متمكن منه ، وهذا معلوم بالمشاهدة فتذكية المقدور عليه المتمكن منه ينقسم قسمين لا ثالث لهما ، إما شق في الحلق وقطع يكون الموت في أثره ، وإما نحر في الصدر أو من غير الصيد وهذا حكم ورد به النص بقول الله تعالى (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) (١).

والذكاة في اللغة الشق وهو أيضاً أمر متفق على جملة .

ثم قال : وإكمال الذبح هو أن يقطع الودجان ، والحلقوم والمرئ وهذا ما لا خلاف فيه من أحد .

ثم قال : فإن قطع البعض من هذه الآراب المذكورة فأسرع الموت كما يسرع من قطع جميعها فأكلها حلال فإن لم يسرع الموت فليعد القطع ولا يضره ذلك شيئاً ، وأكله حلال وسواء ذبح من الحلق في أعلاه أو في أسفله ، رميت العقدة إلي فوق أو إلي أسفل ، أو قطع كل ذلك من القفا ، أو بين الرأس أو لم يبين كل ذلك حلال أكله .

ماذا قال الجمهور :

قالت طائفة : إن لم يقطع الحلقوم والمرئ لم يحل أكله ولا نبالي بترك قطع الودجين وهو قول الشافعي .

وقالت طائفة : لا نعرف المرئ لكن إن لم يقطع الودجين جميعاً والحلقوم لم يحل أكله ، وإن رفع يده قبل تمام قطعها كلها لم يحل أكله ، وإن ذبح من القفا لم يحل أكله ، فإن ذبح من الخلف فأبان الرأس غير عامد فهو حلال أكله فإن تعمد ذلك لم يحل أكله ، وهو قول مالك .

وقالت طائفة : هي أربعة آراب : الحلقوم ، المرئ ، الودجان ، فإن قطع ثلاثة منها وترك الرابع لا نبالي أي الأربعة ترك الحلقوم ، المرئ ، أو أحد الودجين فهو حلال أكله ، وإن قطع اثنين من الأربعة فقط لا نبالي أيهما قطع لم يحل أكله ، فإن قطع أكثر من النصف من كل واحد من هذه الأربعة حل أكله ، فإن قطع أقل لم يحل أكله وهو قول أبو حنيفة .

(١) سورة المائدة الآية ٣.



ثم رد أولاً على الشافعي : ولسنا نحتاج إلي مناظرة هل يعيش أم لا يعيش ؟  
لكن إنما نكلمه في منعه أكل ما لم يقطع مريه فقط فإنه لا يقدر في ذلك على نص  
ولا على قياس أصلاً ، ولا على قول صاحب ، وبالمشاهدة نعلم أنه يموت من قطع  
الحلقوم والودجين وإن لم يقطع المرئ كما يموت من قطع المرئ والودجين ولا فرق في  
سرعة الموت فتعري هذا القول من الدليل فسقط ، إذ كل قول لا برهان على صحته  
فهو باطل .

وأما قول أبي حنيفة فإن راعى الأكثر في القطع ، وهو أيضاً قول بلا برهان  
أصلاً من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ، ولا من قياس ولا من قول صاحب .  
أما قول مالك : فإن إيجابه الحلقوم وإسقاطه المرئ قول بلا برهان لا من قرآن  
ولا من سنة ، ولا رواية سقيمة ، ولا قول صاحب ، ولا إجماع ولا قياس (١).

---

(١) انظر المحلى ٤٤١/٧ ، ٤٤٢ .



## تاسعاً : كتاب الصيد

### أحكام الصيد وشروطه

قال أبو محمد : ومن رمى صيداً وغاب عنه يوماً أو أكثر أو أقل ثم وجده ميتاً فإن ميزه سهمه وأيقن أنه أصاب مقتلته حل له أكله وإلا فلا يحل له وكذلك لو رماه فأصابه ، ثم تردى من جبل أو في ماء فإن ميز سهمه وأيقن أنه أصاب مقتلته حل له أكله وإلا فلا .

ثم يقول : وسواء أنتن أم ينتن ، أو تجد فيه أثراً غير سهمك .

ثم ذكر أقوال مخالفيه :

وأما المتأخرون فإن أبا حنيفة قال : إذا توارى عنك الصيد والكلب وهو في طلبه فوجدته وقد قتله جاز أكله ، فلو ترك الرجل الكلب واشتغل بصلاة أو عمل ما ثم رجع إلي الكلب فوجد الصيد مقتولاً والكلب عنده كره أكله . وقال مالك : إذا أرسل كلبه أو سهمه فأدركه من يومه فوجده ميتاً وفيه جراحه أكله فإن بات عنه لم يأكله . وقال الشافعي : القياس إذا غاب عنه أن يأكله .

قال أبو محمد : هذه أقوال ساقطة إذ لا دليل على صحة شيء منها والمفترض طاعته هو رسول الله ﷺ (١) .

### حكم إرسال الجارح :

قال أبو محمد : وأما حكم إرسال الجارح فلا يخلو ذلك الجارح من أن يكون معلماً أو غير معلم ، فالمعلم هو الذي لا ينطلق حتى يطلقه صاحبه فإذا أطلقه انطلق وإذا أخذ وقتل لم يأكل من ذلك الصيد شيئاً ، فإذا تعلم هذا العمل فبأول مرة يقتل ولا يأكل شيئاً فهو معلم حلال أكل ما قتل مما أطلقه عليه صاحبه وذكر اسم الله تعالى عند إطلاقه ، وسواء قتله بجرح أو برض ، أو بصدم ، أو بخنق كل ذلك حلال ، فإن قتله وأكل من لحمه شيئاً فذلك الصيد حرام لا يحل أكل شيء منه ، وسواء في كل ما ذكرنا الكلب وغيره من سباع دواب الأربع والباذ وغيره من سباع الطير ولا فرق ، فأما الفرق بين المعلم وغير المعلم فهو قول الله تعالى (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) (٢) .

فلم يبح لنا عز وجل إلا ما أمسك علينا جوارحنا المعلمة (٣) .

ماذا قال الجمهور :

(١) انظر المحلى ٤٦٤/٧ .

(٢) سورة المائدة الآية ٤ .

(٣) انظر المحلى ٤٦٨/٧ .



قال أبو حنيفة والشافعي : إذا أمسك ولم يأكل وفعل ذلك مرة بعد مرة فهو معلم يؤكل ما قتل بعد تلك المرات ولم يحد في ذلك حداً.

تعقبهم - رحمه الله - بقوله: أما قول أبي حنيفة والشافعي فظاهر الخطأ لأنهما لم يبينا متى يحل أكل ما قتل ومتى لا يحل ؟ وما كان هكذا فالسكوت عنه أولى لأنه إشكال محض لا بيان فيه ولا دليل عليه ودين الله تعالى بين لائح قد فصل ما حرم علينا مما لم يحرم ولله تعالى الحمد ، فسقط هذا القول بيقين .

وأما مالك فلم يراع أكل الجارح وهو خطأ (١) .

---

(١) انظر المحلى ٤٦٨/٧ .



## عاشراً : الأفعال الفاحشة

### فعل قوم لوط

قال أبو محمد : فعل قوم لوط من الكبائر والفواحش المحرمة كلحم الخنزير ، والميتة والدم والخمر والزنا وسائر المعاصي من أحله أو أحل شيئاً مما ذكرنا فهو كافر حلال الدم والمال .

وإنما اختلف الناس في الواجب عليه فقالت طائفة : يحرق بالنار الأعلى والأسفل ، وقالت طائفة : يحمل الأعلى والأسفل إلا أعلى جبل بقرية فيصب منه ويتبع بالحجارة ، وقالت طائفة : يرمم الأعلى والأسفل سواء أحصناً أو لم يحصنا ، وقالت طائفة : يقتلان جميعاً ، وقالت طائفة : أما الأسفل فيرجم أحسن أو لم يحسن ، وأما الأعلى فإن أحسن رجم وإن لم يحسن جلد جلد الزنا ، وقالت طائفة : الأعلى والأسفل كلاهما سواء أيهما أحسن رجم وأيهما لم يحسن جلد مائة كالزنا ، وقالت طائفة : لا حد عليهما ولا قتل لكن يعزران .

قال أبو محمد : هذا كل ما موهوا به ، وكله ليس منه شيء يصح . ثم أخذ يفند هذه الأقوال : أما القول الأول فالاستدلال به إما للضعف ، وإما السقوط وإما الإرسال فقال فسقط كل ما في هذا الباب ولا يحل سفك دم يهودي أو نصراني من أهل الذمة نعم . ولا دم حربي بمثل هذه الروايات فكيف دم مسلم فاسق . أو تأتب .

ثم تكلم عن قول من قال : يرجمان معاً أحصناً أو لم يحصنا . قال أبو محمد : فوجدناهم يحتجون بأنه هكذا فعل الله بقوم لوط قال الله تعالى (وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنْضُودٍ) (١) .

قال - رحمه الله - أما فعل الله تعالى في قوم لوط فإنه ليس كما ظنوا لأن الله تعالى قال (كَذَبَتْ قَوْمٌ لُّوطٍ بِالنُّذُرِ) ﴿١﴾ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا (٢) . إلي قوله (فَذَوْقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ) (٣) ، وقال تعالى (إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا امْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ) (٤) .

(١) سورة هود الآية ٨٢ .

(٢) سورة القمر الآيتان ٣٣ - ٣٤ .

(٣) سورة القمر الآية ٣٩ .

(٤) سورة العنكبوت الآية ٣٣ .



وقال تعالى (إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ) (١) ، فنص تعالى نصاً جلياً على أن قوم لوط كفروا فأرسل عليهم الحاصب فصيح أن الرجم الذي أصابهم لم يكن للفاحشة وحدها ولكن للكفر ولها فلزمهم أن لا يرحموا من فعل فعل قوم لوط إلا أن يكون كافراً وإلا فقد خالفوا حكم الله تعالى فأبطلوا احتجاجهم بالآية إذ خالفوا حكمها. وأيضاً فإن الله تعالى أخبر أن امرأة لوط أصابها ما أصابهم وقد علم كل ذي مسكة عقل أنها لم تعمل عمل قوم لوط فصيح أن ذلك حكم لم يكن لذلك العمل وحده بلا مرية (٢) .

وساق أدلة من قال من لم ير في ذلك حداً .

### رأي الإمام ابن حزم :

قال أبو محمد : رحمه الله - فإن قد صح ذلك أنه لا قتل عليه ولا حد لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله عليه السلام فحكمه أنه أتى منكراً فالواجب بأمر رسول الله ﷺ تغيير المنكر باليد فواجب أن يضرب التعزير الذي حده رسول الله ﷺ في ذلك ولا أكثر ويكف ضرره عن الناس فقط (٣).

### فيمن أتى بهيمة :

قال أبو محمد : - رحمه الله - اختلف الناس فيمن أتى بهيمة ، فقالت طائفة حده حد الزاني يرحم إن أحسن ويجلد إن لم يحسن ، وقالت طائفة يقتل ولا بد ، وقالت طائفة عليه أدنى الحدين أحسن أو لم يحسن ، وقالت طائفة عليه الحد إلا أن تكون البهيمة له ، وقالت طائفة يعزر إن كانت البهيمة له وذبحت ولم تؤكل وإن كانت لغيره لم تذبح ، وقالت طائفة فيه اجتهاد الإمام في العقوبة بالغة ما بلغت ، وقالت طائفة ليس فيه إلا التعزير دون الحد .

ثم ساق أدلتهم فقال : لا حجة لهم غير ما ذكرنا وهذه الآثار ضعيفة ، ومن قال أدنى الحديث فوجدناه لا حجة له أصلاً ولا نعرف له وجهاً فسقط ، ثم نظرنا في قول من قال يحد ويقتل البهيمة فوجدناه لا حجة له أصلاً ولا نعرف له وجهاً فسقط ، ثم نظرنا في قول من قال يحد ويقتل البهيمة فوجدناه في غاية الفساد ، ثم نظرنا في قول من قال عليه العقوبة برأي الإمام بالغة ما بلغت فوجدناه خطأ لأن الله تعالى ذم الأمور ولم يهملها ولم يطلق الأئمة على دماء الناس ولا أعراضهم ولا أبشارهم ولا

(١) سورة هود الآية ٨١.

(٢) انظر المحلى ٣٨٣/١١ ، ٣٨٤ .

(٣) المرجع السابق ٣٨٥/١١ .



أموالهم ولعل رأي الإمام يبلغ إلى خصائه أو إلى أخذ ماله أو إلى قتله ، أو إلى بيعه . ثم نظرنا في القول الذي لم يبق غيره وهو أن عليه التعزير فقط فوجدناه صحيحاً لأنه قد أتى منكرأ فإن الله تعالى يقول (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ❖ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ❖ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ)(١) . ولا خلاف بين أحد من الأمة أنه لا يحل أن تؤتى البهيمة أصلاً ، ففاعل ذلك فاعل منكر وقد أمر الرسول ﷺ بتغيير المنكر باليد(٢) .

### حكم من يعيث بذكره حتى ينزل :

فالاستمناء للرجال فإن مس الرجل ذكره بشماله مباح ومس المرأة فرجها كذلك مباح بإجماع الأمة كلها فإذا هو مباح فليس هنالك زيادة على المباح إلا التعمد لنزول المني فليس حراماً أصلاً لقول الله تعالى (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)(٣) ، وليس هذا مما فصل لنا تحريمه فهو حلال لقوله تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً)(٤) ، إلا أننا نكرهه لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل(٥) .

فكيف تعمل مع الآية (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ❖ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ❖ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ)(٦)

### حكم المرأة تفتض المرأة بأصبعها :

فذكر أقوال الفقهاء : إمراة افتضت أخرى بأصبعها وأمسكها نسوة لذلك أن العقل بينهن ، والحكم الثاني في نفس هذه الواقعة قضى فيه عليها والممسكات الصداق بينهن ، ولو افتضت امرأة بأصبعها غرمت صداقها كصداق امرأة من نساءها ، وصبي افتض صبية بأصبعه فقضى لها على الغلام بخمسين ديناراً . قال أبو محمد : وعلى المفتض بأصبعه إمراة والمفتضة بأصبعها إمراة ومدخل شيء في دبر آخر التعزير(٧) .

(١) سورة المؤمنون الآيات ٥ - ٦ - ٧.

(٢) انظر المحلى ٢٨٩/١١ ، ٣٩٠.

(٣) سورة الأنعام الآية ١١٩.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٩.

(٥) انظر المحلى ٣٩٢/١١ ، ٣٩٣.

(٦) سورة المؤمنون الآيات ٥ - ٦ - ٧.

(٧) انظر المحلى ٣٩٢/١١ ، ٣٩٣.



## حكم السحق :

قال أبو محمد : اختلف الناس في السحق فقالت طائفة تجلد كل واحدةٍ منهما مائة الفاعلة والمفعول بها ، وقال الحسن البصري أنه كان لا يرى باساً بالمرأة تدخل شيئاً تريد الستر تستغني به عن الزنا ، وقال آخرون هو حرام ولا حد فيه وفيه التعزير.

قال أبو محمد : القول الأول لم يأت به دليل لا من كتاب ولا سنة صحيحة ثم نظرنا في قول الحسن في إباحة ذلك فوجدناه خطأ لأن الله تعالى يقول (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ❖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ❖ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ)(١).

ثم قال - رحمه الله - فإذا قد صح أن المرأة المساحقة للمرأة عاصية فقد أتت منكراً فوجب تغيير ذلك باليد كما أمر رسول الله ﷺ فعليها التعزير(٢) .

ملاحظة :

وهنا نلاحظ تناقض الإمام ابن حزم كيف يقول فيمن يستمني بيده لا شيء عليه ويمنع المرأة من ذلك ، مع أننا نقرر جازمين أن الكل محرم عليه هذا الفعل ومتعدٍ لحدود الله ، ولكن نريد أن نبين تناقض الإمام ابن حزم كيف أباح للرجل هذا الفعل المنكر وحرمه على المرأة مع أن الكل مطالب بحفظ فرجه .

---

(١) سورة المؤمنون الآيات ٥ - ٦ - ٧.

(٢) انظر المحلى ٣٩٢/١١.



### حادي عشر : حكم الزواج من ابنة الزوجة بعد الافتراق عنها

رأي الإمام ابن حزم يقول - رحمه الله - وأما من تزوج امرأة ولها ابنة أو ملكها ولها ابنة فإن كانت الابنة في حجره ودخل بالأم مع ذلك وطئ أم لم يطأ لكن خلا بها بالتلذذ لم تحل له ابنتها أبداً فإن دخل بالأم ولم تكن الابنة في حجره أو كانت الابنة في حجره ولم يدخل بالأم فزواج الابنة له حلال ، وأما من تزوج امرأة لها أم أو ملك أمة تحل له ولها أم فالأم حرام عليه بذلك أبداً وطئ في كل ذلك الابنة أو لم يطأها وبرهان ذلك قول الله تعالى (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) (١) .

فالإمام ابن حزم لم يخالف فيها جمهور الفقهاء فقط بل خالف فيها جمهور المسلمين وهو أنه اشترط لتحريم فرع المرأة على من كان زوجها شرطين : الأول : أن يدخل بها ، والثاني أن تكون الربيبة في حجره ، فإن لم تكن في حجره فلا تحرم .

وقد قرر جمهور الفقهاء أن الشرط الثاني ليس معتبراً في التحريم فتحرم الربيبة التي دخل بأمها سواء كانت في حجره أم لم تكن في حجره وذلك لأن نص التحريم وهو قوله تعالى (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ) (٢) ، سيق فيه كونهن في الحجور مساق الحض على الامتناع عن الزواج منهن ، لأنهن في الغالب يتربن في حضانتهم ورعايته وحجره فكانهن أولاده ، وليس ذلك لتقييد التحريم .

فنجد أن الإمام ابن حزم لا يعتمد إلا على ظواهر الألفاظ دون سواها ، يعتبر ذلك قيداً في التحريم ، فإذا لم يتحقق القيد كان الأمر على ما كان قبل ، وهو الحل.

فالإمام ابن حزم يخالف الجمهور في هذه المسألة في موضعين :

الأول : أنه لا يشترط الدخول بالوطء ، بكل يكتفي بالخلوة مع الاستمتاع بغير الدخول الحقيقي ، وجمهور الفقهاء اشترطوا الدخول الحقيقي ، فكلمة الدخول في الآية معناها الدخول الحقيقي .

فالإمام ابن حزم يقول بالدخول الظاهري وهو أن تزف إليه ، ويختص بها ، ويكون منه ما يكون بين الرجل وأهله في خلوة ، وإن لم يكن جماع .

(١) سورة النساء الآية ٢٣ .

(٢) سورة النساء الآية ٢٣ .



الثاني : يشترط في تحريم الربيبة أن تكون في حجره ، فلم يحرم الله عز وجل الربيبة بنت الزوجة إلا بالدخول بها ، وأن تكون في حجره ، فلا تحرم إلا بأمرين معاً لقوله تعالى بعد أن ذكر ما حرم من النساء (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ) (١) (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) (٢) .

فالإمام ابن حزم يفسر كلمة الحجر بما يعم ضمها إليه : أو الولاية عليها ، وإن لم تكن في بيته فهو يقول : وكونها في حجره ينقسم قسمين : أحدهما : سكناها معه في منزله ، وكونه كافلاً لها .

الثاني : نظرة إلى أمورها بمعنى الولاية لا بمعنى الوكالة ، فكل واحد من هذين الوجهين يقع به عليها كونها في حجره ، وأما أمها فيحرمها عليه بالعقد جملة قوله تعالى (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) (٣) فأجملها عز وجل فلا يجوز تخصيصها (٤).

على هذا يتبين رأي الإمام ابن حزم ووجهة نظره ، ونراه يتمسك بالألفاظ تمسكاً حرفياً ، فهو يفسر الدخول تفسيراً ظاهرياً ، ويفسر كونها في حجره تفسيراً ظاهرياً ، ولا يتجه إلى اللب في العبارات والألفاظ .

---

(١) سورة النساء الآية ٢٤ .

(٢) سورة مريم الآية ٦٤ .

(٣) سورة النساء الآية ٢٣ .

(٤) انظر المحلى ٥٢٧/٩ ، ٥٢٨ .



## الثاني عشر : التفريق بين الزوجين بحكم القاضي

التفريق بحكم القاضي بين الزوجين مسألة اختلف فيها الفقهاء ما بين مضيق وما بين موسع .

فالحنفية : لم يجيزوا التفريق لعيب في الزوجة قط اكتفاء بما يملكه الرجل من الطلاق ، أما عيب الزوج فأجازوا التفريق فقط في حال العيب الجنسي الذي يثبت معه أن الزوج لم يغشى زوجته ، وحصرنا تلك العيوب الثلاثة ، وهي الجب ، والخصاء ، والعنة لأن هذه العيوب تمس مقصد الزواج ، ولا يتحقق مع فواتها غرضه وهو طلب النسل ، وطلب الوطاء الذي يتقاضاه الطبع الإنساني ، ولا معنى مطلقاً للزواج مع هذه العيوب واستدلوا بالمأثور عن الصحابة .

وزادوا عليها البرص والجذام والجنون لأن هذه العيوب تتعذر فيها العشرة الزوجية بين الزوجين ، ولا يرجى برؤها .

أما الشافعي : فإنه يجيز التفريق لعدم الإنفاق إذا كان سببه عسر الزوج لأنه يعتبر عسر الزوج عيباً يسوغ التفريق به .

وقد أجاز التفريق للعيوب التناسلية سواء أكانت بالرجل أم كانت بالمرأة بأن يكون بها عيب يمنع غشيانها وأجاز التفريق للجنون والجذام والبرص سواء أكان بالرجل أو كان بالمرأة.

أما المالكية فقد وسعوا في التفريق لعدم الإنفاق فاعتبروا الامتناع عن الإنفاق مع القدرة مسوغاً لطلب التفريق ، ولم يحصروا العيوب بالمذكور عند بقية الفقهاء بل قرروا أن كل عيب مستحكم يجيز التفريق إذا لم تعلم به وقت العقد ، ولم ترضى به بعد العلم ، أو لم ترض بعد طروئه إن كان طارئاً .

**رأي الإمام ابن حزم ؟ بيان ما يقع به فسخ النكاح بعد صحته :**

وهي ثمانية أوجه فقط : أحدها أن تصير حريمة برضاع والثاني أن يطأها أبوه أو جده بجهالة أن يقصد إلي الزنا ، والثالث أن يتم التعانه والتعانها والرابع أن تكون أمة فتعتق فلها الخيار في فسخ نكاحها من زوجها أو إبقائه والخامس اختلاف الدينين إلا في جهة واحدة وهي أن يسلم الزوج وهي كتابية فإنهما يبقيات على نكاحهما وينقسم اختلاف دينهما في غير الوجه الذي ذكرنا خمسة أقسام ، أحدها أن يسلم هو وهي كافرة غير كتابية ، وثانيها أن تسلم هي وهو كافر كتابي أو غير كتابي فلو أسلما معاً فهما على نكاحهما ، وثالثها أن يرتد هو دونها ، ورابعها أن ترتد هي



دونه ، وخامسها أن يرتدا معاً ففي كل هذه الوجوه يفسخ نكاحهما والسادس أن يملكها أو بعضها ، والسابع أن تملكه أو بعضه ، والثامن موته أو موتها (١) .  
هذه أسباب الفرقة للزواج بعد صحته بغير الطلاق والخلع ، وعلى هذا لا فسخ عنده لعيوب الزوج ، ولا لتضرر الزوجة ، ولا لغياب الزوج ، ولا لشيء من ذلك قط ، فهو بذلك يخالف جمهور الفقهاء من المسلمين ، لاستمساكه بالنصوص واستصحاب الحال .

ثم ابتداء بالكلام عن العنين في مسألة العيوب :

ومن تزوج امرأة فلم يقدر على وطئها سواء كان وطئها مرة أو مراراً أو لم يطأها قط فلا يجوز للحاكم ولا لغيره أن يفرق بينهما أصلاً ، ولا أن يؤجل له أجلاً ، وهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك .

ثم ذكر الفتاوى المنقولة عن الصحابة التي اعتمدوا عليها وذكر ضعفها ثم يذكر أقوال الصحابة التي تزكي رأيه .

ثم يقول : وبرهان صحة قولنا هو أن كل نكاح صح بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ فقد حرم الله تعالى بشرتها وفرجها على كل من سواه فمن فرق بينهما بغير قرآن أو سنة ثابتة فقد دخل في صفة الذين ذمهم الله بقوله (فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ) (٢) .

ثم يذكر حديث عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرظي طلق امرأته فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث طليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وأنه والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة وأخذت هدبة من جلبابها فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً وقال : لعلك تريدين أن ترجعي إلي رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك .

قال أبو محمد : فهذه تذكر أن زوجها لم يطأها وأن إحليله كالهدبة لا ينتشر إليها وتشكو ذلك إلى رسول الله ﷺ وتريد مفارقتها فلم يشكها ولا أجل لها شيئاً ولا فرق بينهما ، وفي هذا كفاية لمن عقل (٣) .

ثم يقول - رحمه الله - ولا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث ولا برص كذلك ولا بجنون كذلك ولا بأن يجد بها شيئاً من هذه العيوب ولا بأن تجده هي

(١) انظر المحلى ١٠/١٤٢ ، ١٤٣ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٠٢ .

(٣) انظر المحلى ١٠/٦١ ، ٦٢ .



كذلك ولا بعنانة ولا بداء فرج ولا بشيء من العيوب ولا بعدم نفقة ولا بعدم كسوة ولا بعدم صداق (١) .

وهنا ملاحظة على الإمام ابن حزم : نجده يشدد في منع التفريق للعيوب ذلك التشديد الشديد ، مع هذا كله يقرر أن الزوج أو الزوجة إن اشترط أحدهما السلامة من العيوب ، فوجدها على غير الشرط فإن النكاح يفسخ من تلقاء نفسه يقول - رحمه الله - فإن اشترط السلامة في عقد النكاح فوجد عيباً أي عيب كان فهو نكاح مفسوخ مردود لا خيار له في إجازته ولا صداق فيه ولا ميراث ولا نفقة ، دخل أم لم يدخل لأن التي أدخلت عليه غير التي تزوج ، ولأن السالبة غير المعيبة بلا شك فإن لم يتزوجها ، فلا زوجية بينهما (٢) .

والملاحظ عليه : نجده قرر حكماً لم يعتمد على نص ولا إجماع ولا دليل مستمد من النص ، أو الإجماع بل اعتمد فيه على مجرد الرأي ، فنجد حينئذ خالف أصوله في موضعين :

الأول : أنه اعتبر الشرط المشترط في العقد ، مع أن الأصل عنده أن كل شرط باطل إلا إذا قام الدليل من النص على وجوب الوفاء به أو وجوب تحققه .

الثاني : أنه أفتى بالرأي في هذه المسألة ، لأنه اعتبر أن من تزوجها غير من دخل بها وهذه الغيرية غريبة .

---

(١) المرجع السابق ١٠٩ .

(٢) المرجع السابق ١١٥/١٠ .



### الثالث عشر : التفريق للغياب

الفقهاء يقررون الفرقة لغياب الزوج إن تضررت الزوجة من غيابه بعد غيبته سنة.

رأي الإمام ابن حزم :

فإنه لا يجيز التفريق قط إلا بالطلاق أو للأسباب الثمانية التي ذكرها  
فالتفريق للغياب بكل أنواعه لا يسوغ أصلاً سواء أكان معلوم المكان أم لم يكن ،  
وسواء أكان مؤكد الحياة أم لم يكن مؤكد الحياة ، ولذلك لا يقرر الفرقة بين  
المفقود وزوجته أو تقسيم ماله حتى يثبت موته .

يقول - رحمه الله - ومن فقد فعرف أين موضعه أو لم يعرف في حرب فقد  
أوفي غير حرب ولمزوجة أو أم ولد أمه ومال لم يفسخ بذلك نكاح امرأته أبداً وهي  
امراته حتى يصح موته أو تموت هي ولا تعتق أم ولده ولا تباع أمتة ولا يفرق ماله لكن  
ينفق على من ذكرنا من ماله فإن لم يكن له مال بيعت الأمة وقيل للزوجة ولأم الولد  
انظر لأنفسكما فإن لم يكن لهما مال مكتسب أنفق عليهما من سهم الفقراء  
والمساكين من الصدقات كسائر الفقراء ولا فرق (١) .

فعند الإمام ابن حزم يبقى الأمر في المفقود على حكم الحياة حتى يصح الموت  
فعندئذ تعتد زوجه عدة الوفاة ، ويقسم ماله ، وقبل ذلك فهو كسائر الأحياء يرث ولا  
يورث عنه ولا يفرق بينه وبين أهله ، فيقول - رحمه الله - "فإذ لا حجة في أحد دون  
رسول الله ﷺ فلا يجوز فسخ نكاح أحد بمغيبه ولا إيجاب عدة ممن لم يصح موته ،  
ولا أن يطلق أحد عن غيره (٢) .

---

(١) انظر المحلى ١٣٤ .

(٢) المرجع السابق ١٤٢ .



## الرابع عشر : التفريق لعدم الإنفاق

الإمام ابن حزم يمنع التفريق لعدم الإنفاق ، سواء أكان الزوج غنياً قادراً أم كان فقيراً عاجزاً ، فإن كان غنياً قادراً بيع من ماله ما ينفق منه على زوجته وكل من تجب عليه نفقته مخالفاً بذلك جمهور الفقهاء .

يقول - رحمه الله - وأما قولنا : إنه إن غاب أو أبى بيع عليه من ماله فلقول الله عز وجل (كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ) (١) ، وكل من لزمتم المسلم نفقته فقد وجب له حق في ماله ففرض علينا إيصاله له إليه وتوفيته إياه فإذا لم يقدر على ذلك إلا ببيع عرض أو عقار بيع ذلك لقول الله عز وجل (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) (٢) ، فمن لم يبيع من مال من عليه حق ما يوصله به العبد أو غيره إلى حقه فقد عصى الله تعالى في قوله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (٣) ، ومن أبر البر إيفاء ذي الحق حقه ، ومن الإثم والعدوان منع ذي الحق حقه (٤).

أما إذا كان الإنفاق ناشئاً عن الإعسار قال : هي امرأة ابتليت فلتصبر وقال برهان قولنا قول الله عز وجل لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا) (٥) ، وقال تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (٦) (٧) .

وقد شدد النكير على الإمام مالك في قوله بأن الصحابة كانوا يحتاجون ويعسرون ، قال : ومن أعجب العجب قول مالك للذي احتج عليه في هذه المسألة بأن الصحابة كانوا يحتاجون ويعسرون : ليس للناس اليوم كذلك ، إنما تزوجته رجاء فجمع هذا القول وجوهاً من الخطأ ، منها مخالفة أمر الصحابة وما مضوا عليه بإقراره والاعتراف بأن الناس ليسوا كذلك اليوم ، فكيف يجوز له أن يجيز حكماً يقر بأن الناس فيه على خلاف ما معنى عليه عهد الصحابة ، ثم من له بذلك ومن أين عرف تبدل الناس في هذه القصة وما يعلم أحد فيها أن الناس على خلاف ما كانوا عليه في عصر الصحابة ، لأن كل من تزوج من الصحابة فإنما تزوجته المرأة للجماع والنفقة بلاشك ، فما الناس اليوم إلا كذلك ، ثم قوله : وإنما تزوجته رجاء فيقال له

(١) سورة النساء الآية ١٣٥ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٥ .

(٣) سورة المائدة الآية ٢ .

(٤) انظر المحلى ٩٨/١٠ ، ٩٩ .

(٥) سورة الطلاق الآية ٧ .

(٦) سورة البقرة الآية ٢٨٦ .

(٧) انظر المحلى ٩٧/١٠ .



فكان ماذا وأي شيء في هذا ما يحيل حكم أمضى عليه الصحابة رضي الله عنهم (١).

### الخامس عشر : أحكام مرض الموت عند ابن حزم

المريض مرض الموت هو الذي أصيب بمرض يخشى منه الموت ، أي من شأن هذا المرض أن يعرض الحياة للموت ، فإنه إن تبرع أو تصرف تصرفاً في معنى التبرع فإن هذا التبرع يعطي حكم الوصية صيانة للتركة .

ف نجد أن فقهاء المذاهب الأربعة قد فرقوا بين تبرعات المريض مرض الموت والتصرفات التي تؤدي إلى التبرع ، وبين تبرعات الصحيح لأن تبرعات المريض ربما قصد بها المضارة بالورثة أو يكون قد قصد حرمان ورثته كلهم أو بعضهم ، أو أن يؤثر بعض الورثة على سواه ويطفف من حقه الذي بينه الله تعالى في كتابه الكريم .  
ف نجد أن الفقهاء قد استمدوا الفكرة من أحكام الميراث ووجوب حمايته سداً للذريعة.

فنجد ابن حزم أنه لا فرق بين تبرعات المريض والصحيح لأنه لا يعلل الأحكام ولا ينظر إلى المقاصد ولا يلتفت إلى سد الذرائع فهما على السواء مادام عاقلاً رشيداً ، فهو يخالف جمهور الفقهاء الذين جعلوا للمريض أحكاماً خاصة وألحقوا بالمريض من يكون معرضاً لخطر الموت ، مثل المقدم للإعدام تنفيذاً لحكم .

### رأي الإمام ابن حزم :

فعل المريض مرضاً يموت منه ، أو الموقوف للقتل ، أو الحامل ، أو المسافر في أموالهم من هبة أو صدقة أو محابة في بيع أو هدية أو إقرار ، كل لك لو ارث أو لغير وارث ، إقرار بوارث أو عتق ، أو قضاء بعض غرمائه دون بعض كان عليهم دين أو لم يكن ، فكله نافذ من رؤوس أموالهم ، كما قدمنا في الأصحاء الأمنين المقيمين ، ولا فرق في شيء أصلاً ، ووصاياهم كوصايا الأصحاء ولا فرق (٢).

ولعل هذا من أوضح المسائل في بيان نظرهم الفقهي ، إذ يأخذون بظواهر النصوص ولا يعتمدون على سواها فانظر إلي دليله :

يقول - رحمه الله - "برهان ذلك قول الله عز وجل (وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ) (٣) وحضه على الصدقة وإحلاله البيع وقوله تعالى (وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ) (١) ولم يخص عز

(١) انظر المحلى ٩٦.

(٢) انظر المحلى ٣٤٨/٩.

(٣) سورة الحج الآية ٧٧ .



وجل صحيحاً من مرض ، ولا حامل من حائل ، ولا آمناً من خائف ، ولا مقيماً من مسافر(وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا)(٢) ولو أراد الله تعالى تخصيص شيء من ذلك لبينه على لسان رسوله ﷺ فإذا لم يفعل ، فنحن نشهد بشهادة الله عز وجل الصادقة أنه تعالى ما أراد تخصيص أحد ممن ذكرنا ، والحمد لله رب العالمين(٣).

فنجده يعتمد كل الاعتماد على ظاهر النص ، فيثبت أن الحث على الصدقات والهبات وسائر التبرعات كل هذا على عمومته من غير تخصيص مادام لا نص هنا يخصص ثم يسوق أدلة خصومه فيستبين منها أنها كلها فناوي صحابة لم يتفقوا فيها ، حتى يكون ذلك إجماعاً منهم ، ولا يعتبر الأحاديث مؤيدة لهم .

### طلاق المريض مرض الموت :

هذه المسألة من المسائل التي خالف فيها ابن حزم جمهور الفقهاء سوى الإمام الشافعي فإنه يتفق مع رأيه ، فالإمام أبو حنيفة يورثها إذا مات وهي في العدة والإمام أحمد يورثها ولو انتهت العدة مادامت لم تتزوج والإمام مالك يورثها ولو تزوجت .

فرأي الإمام ابن حزم أن طلاق المريض البائن كطلاق الصحيح في أنه لا يوجب الميراث ولو مات في العدة ، فإن الطلاق عنده لا يوجب ميراثاً في العدة ، يستوي في ذلك طلاق المريض وطلاق الصحيح .

يقول - رحمه الله - وطلاق المريض كطلاق الصحيح ولا فرق ، فإن كان طلاق المريض ثلاثاً أو آخر ثلاث ، أو قبل أن يطأها فمات أو ماتت بعد تمام العدة فلا ترثه في شيء من ذلك كله ، ولا يرثها أصلاً ، وكذلك طلاق الصحيح للمريضة وطلاق المريض للمريضة ولا فرق(٤).

هذا رأي ابن حزم في طلاق المريض مرض الموت كعادته ظاهرياً لا يلتفت فيه إلى فناوي الصحابة الذين ورثوا زوجته ، ولم يلتفت فيه إلى المعنى الذي يظن أن الطلاق كان من أجله ، وهو الفرار من الميراث لأن ذلك من الرأي في الدين والرأي عنده ممنوع بكل طرائقه ، لأنه ما هو منزل من السماء لا يكون بشرع العبد ورأيه ، فهو يرى أن الطلاق إما أن يكون مباحاً للمريض فيقع منه ، وإذا وقع ترتبت عليه كل آثاره الشرعية ، ومنها عدم الميراث وإن لم يكن مباحاً بل كان ممنوعاً لا يقع .

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٧ .

(٢) سورة مريم الآية ٦٤ .

(٣) انظر المحلى ٣٤٨/٩ .

(٤) انظر المحلى ٢١٨/١٠ .



وقد أسند القول بعدم وقوعه إلي عثمان وأنه عندما ورث مطلقة عبد الرحمن بن عوف ورثها لأنه لم يعتبر الطلاق ، وفي الجملة هو يرى أن الطلاق يقع ولا ميراث .

#### الوصايا :

رأي الإمام ابن حزم أن الوصية فرض لازم أخذاً من قوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) (١) فإن النص في ظاهره يدل على أن الوصية فرض لازم ، وليس ثمة ناسخ له .

يقول - رحمه الله - الوصية فرض على كل من ترك مالا لما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ " ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة" (٢) قال ابن عمر " ما مرت على ليلة مذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا ووصيتي مكتوبة" (٣) وهنا يرد هذا الإشكال على ابن حزم لماذا لم يوص رسول الله ﷺ ؟

يقول - رحمه الله - وأما قولهم إن الرسول ﷺ لم يوص ، فقد كانت تقدمت وصيته بجميع ما ترك بقوله الثابت يقيناً : إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة ، وهذه وصية صحيحة بلا شك ، لأنه أوصى بصدقة في كل ما يترك إذا مات (٤).

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٠ .

(٢) البخاري ٢٥٣٣ ، مسلم ٣٠٧٤ .

(٣) انظر المحلى ٣١٣/٩ .

(٤) انظر المحلى ٣١٣/٩ .



## رأي الإمام ابن حزم

يقول - رحمه الله - أول ما يخرج من تركة الميت إن ترك شيئاً قل أو كثر ديون الله تعالى إن كان عليه منها شيء ، كالحج والزكاة والكفارات ونحو ذلك ، ثم إن بقي شيء أخرج منه ديون الغرماء إن كان عليه دين ، فإن فضل شيء كفن منه الميت وإن لم يفضل منه شيء كان كفنه على من حضر من الغرماء أو غيرهم ، فإن فضل بعد الكفن شيء نفذت وصية الميت في ثلث ما بقي ويكون للورثة ما بقي من الحصة (١).

نفهم من هذا أن ديون الله مقدمة على ديون العباد ، وديون العباد أياً كانت مقدمة على حق الميت في تكيفه وتجهيزه ، وبعد تجهيزه وتكفينه تجئ الوصايا النافذة ، ثم حق الوارثين .

وقد استدلل الإمام ابن حزم على تقديم حقوق الله تعالى على ديون العباد بقوله تعالى عند تقسيم الفرائض بين أهلها (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (٢)، فهذه الآية نصت على تقديم الديون على الموارث ، ولا يكتفي الإمام ابن حزم بهذا الاستدلال بل يستأنس أيضاً بفتاوى الصحابة والتابعين فيذكر عن الحسن البصري وطاووس أنهما قالاً إن حجة الإسلام وزكاة المال بمنزلة الدين ، ويروي قول ابن شهاب الزهري من الدين أن الزكاة تؤخذ من رأس مال الميت ، وكل شيء واجب فهو من جميع المال ، وقول أبي هريرة من الصحابة إن الحج والنذر يقضيان عن الميت .

## توزيع التركة بين الورثة :

رأي الإمام ابن حزم أنه لم يورث ذوي الأرحام فهو هنا يتفق مع المالكية والشافعية .

واتفق مع الإمام الشافعي في مسألة الرد لأن الشافعي يرى فيها زيادة على النص ، لأن القرآن مثلاً أعطى البنت النصف فقط ، فلو أخذت بالرد النصف لكان زيادة على ما جاء به النص ، فهذا موافق مع مذهبه فإنه لا يقرر حكماً لا يأتي به النص الصريح ، وأيضاً نجده يوافق الإمام أبو حنيفة في حجب الجد للإخوة أو الأخوات لأنه يعتبر الجد الصحيح أبا عند فقد الأب ، هذا ما وافق فيه الأئمة الأربعة فأين خلافه معهم ، نجده قد خالفهم في مسائل هي:

(١) انظر المحلى ٣٥٢/٩.

(٢) سورة النساء الآية ١٢ .



١/ **العول** : العول معناه في لغة علماء الفرائض زيادة عدد السهام عن أصل المسألة بأن يكون أصحاب الفروض قد استحقوا عدة أنصبة ومجموعها يزيد عن الواحد الصحيح مثال توفيت امرأة وتركت زوج وأخت وأم ، الزوج نصيبه النصف ، والأخت الشقيقة النصف ، والأم الثلث ، فالمجموع أكثر من الواحد الصحيح ، فإذا كانت التركة مثلاً ستة آلاف يكون نصيب الزوج ثلاثة آلاف والأخت الشقيقة ثلاثة آلاف والأم ألفين فصار المجموع ثمانية آلاف فزيادة هذه السهام عن أصل المسألة تسمى العول .

فقد قرر الأئمة الأربعة أنه في هذه الحال لا يأخذ كل ذي فرض نصيبه كاملاً ، بل ينقص منه بمقدار هذه الزيادة ، ولكي يكون النقص بنسب تتفق مع الأنصبة تماماً سار أولئك الأئمة على طريقة العول هذه فيستخرج أصله المسألة وهو ستة في المثال السابق وقد عال إلي ثمانية وعندئذ نقسم التركة على ثمانية بدل أن نقسم على ستة .

استدلوا بفتاوى الصحابة ، وثانياً أنه لا وجه لتفضيل صاحب فرض على فرض آخر ، إذ لا دليل على المفاضلة لا من النصوص ولا من القياس وكل مفاضلة بينهم نقص للحق بغير دليل ، فكان العدل أن ينقص كل صاحب فرض بمقدار ما زاد من السهام .

رأي الإمام ابن حزم "لا عول في شيء من موارث الفرائض".  
ذهب عبد الله بن عباس إلي أنه لا تعول فريضة فهو يسقط بعض أصحاب الفروض ، أو يهبط نصيبهم لكيلا يزيد عن الواحد الصحيح وذهب عمر بن الخطاب إلي "والله ما أدري أيكم قدم الله عز وجل ولا أيكم آخر فما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم بينكم هذا المال بالحصص" ، وتبعه في هذا المذهب جمهور المسلمين .

فنجد أن المذهبين قد اضطررا إلي تنقيص الأنصبة عن أصلها ، فابن عباس رضي الله عنه نقص البعض وأبقى البعض كما هو وهذا ما أخذ به ابن حزم وعمر رضي الله عنه نقص الجميع وفي ذلك تسوية وعدم إهمال لنص إهمالاً كلياً وإن الاحتياط بلا شك والورع هو فيما اختاره عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذهب إليه الجمهور .

٢/ **ميراث الجدة**: الفقهاء متفقون على أن الجدة الصحيحة لا تأخذ أكثر من السدس تشترك فيه الأكثر من واحدة ، وتتفرد به الواحدة .

رأي الإمام ابن حزم المخالفة كعادته يقول - رحمه الله - والجدة ترث إذا لم يكن للميت أم حيث ترث الأم الثلث ، وترث السدس حيث ترث الأم السدس إذا لم



يكن للميت أم ، وترث الجدة وابنها أبو الميت حي ، كما ترث لو لم يكن حياً ، وكل جدة ترث إذا لم يكن هناك أم أو جدة أقرب منها فإن استوت في الدرجة اشتركت في الميراث المذكور(١).

فنجده لا يورث الجدة عند فقد الأم فقط ، بل يعتبرها كالأم تماماً ، حتى إن الأب لا يحجبها ولو كانت تدلي به فلو كان للمتوفى أب وأم أب وزوج فإن الزوجة تأخذ النصف ، وأم الأب تأخذ ثلث الكل والأب يأخذ الباقي وهو السدس أي يأخذ نصف ما تأخذه أمه ، ولو كانت لا تدلي إلي المتوفى أو المتوفاة إلا به . فهو يرى أنه لا يحجب الجدات إلا الأم لأن النصوص الواردة في ميراث الأم تطبق تماماً على الجدات . يقول - رحمه الله - وبرهان ذلك قول الله تعالى (وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ)(٢) وقد قال تعالى (كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ)(٣) فجعل آدم وامرأته عليهما السلام أبوين ، فهذا نص القرآن ، وقد جسر قوم على الكذب هاهنا ، فادعوا الإجماع على أن ليس للجدة إلا السدس ، وهذا من تلك الجسرات ، ثم يروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال "الجدة بمنزلة الأم إن لم تكن أم"(٤).

٣/ الغرواية : اتفق الفقهاء على أنه إذا كان الورثة أحد الزوجين والأب والأم ، ولم يكن عدد من الإخوة أو الأخوات ، ولا يوجد فرع وارث ، فإن أحد الزوجين يأخذ فرضه ، والأم تأخذ الباقي بعد فرض أحد الزوجين والأب يأخذ الباقي. رأي الإمام ابن حزم : يخالف الفقهاء لتمسكه بالظاهر فيعطي الأم ثلث الكل ولو أدى الأمر إلي أن تكون ضعف الأب في الميراث لأنه ينظر إلي النصوص ولا يتجه إلي عللها ، يقول - رحمه الله - فإن كان الميت ترك زوجة وأبوين أو ماتت امرأة وتركت زوجاً وأبوين ، فللزوجة النصف ، وللزوجة الربع وللأم الثلث من رأس المال كاملاً ، وللأب من ابنته الثلث ، ومن ابنه الثلث وربع الثلث(٥).

دليله: قال تعالى (وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ)(٦). فإنها تأخذ الثلث فهذا النص يعتبره حجة له .

(١) انظر المحلى ٢٦١/٩.

(٢) سورة النساء الآية ١١.

(٣) سورة الأعراف الآية ٢٧.

(٤) انظر المحلى ٢٧٢/٩.

(٥) انظر المحلى ٢٦٠/٩.

(٦) سورة النساء الآية ١١.



ثم رد على الفقهاء الذين قالوا أنها لو أخذت الأم ثلث الكل فإنها تأخذ أكثر من الأب في حال الزوج ، إذا الأب في هذه الحال سيأخذ الباقي ، والزوج يأخذ النصف ، والأم الثلث ، فيكون نصيب الأب نصف نصيب الأم ، ولم يعهد في أحكام الميراث أن يكون الرجل والمرأة في طبقة واحدة من الميراث والأنثى تكون ضعف الرجل.

قال - رحمه الله - لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ولا نكرة في تفضيل الأم على الأب ، فقد صح عن رسول الله ﷺ أن رجلاً سأل فقال يا رسول الله من أحق بحسن صحبتي ؟ فقال له رسول الله ﷺ أمك قال ثم من يا رسول الله ؟ قال أمك ، قال ثم من يا رسول الله ؟ قال أمك ، قال ثم من يا رسول الله قال أبوك . ففضل عليه الصلاة والسلام الأم على الأب في حسن الصحبة وقد سوى الله تعالى بين الأب والأم بإجماعنا وإجماعهم في الميراث إذا كان للميت ولد (وَلَا بَوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ) (١) فمن أين يمنعون تفضيلها عليه إذا أوجب ذلك نص (٢).

٤ / وجوب إعطاء الأقارب واليتامى عند القسمة : قال تعالى (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) (٣).

رأي الأئمة الأربعة مبني على أمرين الأول: إما أن الآية منسوخة ، الثاني: الأمر هنا للندب وليس للوجوب.

رأي الإمام ابن حزم يقول - رحمه الله - وإذا قسم الميراث فحضر قرابة للميت أو للورثة ، أو يتامى ، أو مساكين ففرض على الورثة البالغين ، وعلى وصي الصغار ، وعلى وكيل الغائب أن يعطوا كل ما ذكرنا ما طابت به أنفسهم مما لا يجحف بالورثة ، ويجبرهم الحاكم على ذلك إن أبوا (٤).

ثم يسترسل في الاستدلال على الوجوب في الآية بأقوال الصحابة الذين هم أهل الفصاحة الذين خاطبهم القرآن بلغتهم فمن أدري الناس بفهمه ، ومرامي عباراته .

وهو لا يكتفي بسرد أقوال الصحابة الذين يزكي بفهمهم فهمه هو ، بل يناقش قول الأئمة الأربعة الذين لم يحكموا بالوجوب ، فإذا قالوا أن الأمر للندب والاستحسان ، فيقرر أن الأصل في الأمر أن يكون للوجوب ولا يخرج عن الوجوب على غيره بلا دليل من النص ، فإن لم يكن ثمة دليل من النصوص فادعاء أنه ليس

(١) سورة النساء الآية ١١.

(٢) انظر المحلى ٢٦١/٩.

(٣) سورة النساء الآية ٨.

(٤) انظر المحلى ٣١٠/٩.



للوّجوب إخراج للقول عن ظاهره من غير حجة ، بل يكون تحكماً في النص من غير ما يبرره ، أما دعوى النسخ فإنه يجب أن يقوم الدليل على النسخ بحيث لا يمكن التوفيق بين الناسخ والمنسوخ فيقرر نسخ المتأخر زماناً للمتقدم ولا شيء من ذلك في هذه المسألة .

يقول - رحمه الله - ما نعلم لأهل هذا القول حجة أصلاً بل هي دعوى مجردة ، ولا يفهم أحد من "أفعل" إن شئت فلا تفعل ، وليس وجود آيات قام البرهان على أنها منسوخة أو مخصوصة أو أنها ندب بموجب أن يقال فيما لا دليل بذلك فيه هذا ندب أو هذا منسوخ أو هذا مخصوص ، فيكون قولاً باطلاً وبالله تعالى التوفيق وهذا ما خالفوا فيه جمهور السلف رضي الله عنهم (١).

---

(١) انظر المحلى ٣١٠/٩.



## السابع عشر: المعاملات

### خيار الشرط :

في فقه المعاملات أيضاً نجد الظاهرية المفرطة هي التي تسيطر على منهجه فلنأخذ مثالين :

### الأول : خيار الشرط

ما هو خيار الشرط ؟ هو أن يكون لأحد العاقلين حق فسخ العقد اللازم مدة معلومة ، وهو يدخل في كل العقود اللازمة القابلة للفسخ مثل عقود البيع والإجارة وغيرهما من العقود اللازمة التي تقبل الفسخ .

ف نجد أن الفقهاء الأربعة - رحمهم الله - متفقون على جوازه مع اختلافهم في المدة ، أبو حنيفة والشافعي جعلها ثلاثة أيام ، ومالك جعلها يومين ، وقد استدلت الأئمة الأعلام - رحمهم الله - بحديث حبان بن منقذ رضي الله عنهم فقد كان يغبن في المبيعات فأمره النبي ﷺ إذا باع أن يقول : لأخلابة ولي الخيار ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

رأي الإمام ابن حزم : كعاداته يخالف يقول - رحمه الله - " كل بيع وقع بشرط خيار للبائع أو للمشتري ، أو لهما جميعاً ، أو لغيرهما ، خيار ساعة ، أو يوم ، أو ثلاثة أيام ، أو أكثر أو أقل فهو باطل ، تخير إنفاذه ، أو لم يتخير"<sup>(٢)</sup>.

ثم يرد على الأئمة في أقوالهم : كل ذلك شرع لم يأذن الله تعالى به ، ولا أوجبه سنة ، ولا رواية ضعيفة ، ولا قياس ، ولا قول متقدم ، ولا رأي له وجه<sup>(٣)</sup>.

وهنا نسأل الإمام ابن حزم عن موقفه من حديث حبان المتقدم ؟ الذي يظهر أنه اعتبر الحديث خاصاً بحبان بن منقذ لا يتجاوز لغيره لأنه لم يطعن في سند الحديث .

وإذا رجعنا إلى أصله المقرر عنده فإن الشرط لا يجب الوفاء به إلا إذا ورد نص بذلك لقوله ﷺ " وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط"<sup>(٤)</sup>.

### الثاني: إجارة الأراضي الزراعية

وهذه المسألة التي لم يخالف فيها الإمام ابن حزم الأئمة الأعلام فقط ، بل خالف فيها شيخه إمام مذهبه أبو سليمان داود الظاهري .

(١) البخاري ١٩٧٤ ، مسلم ٢٨٢٦ .

(٢) انظر المحلى ٣٧٠/٨ .

(٣) انظر المحلى ٣٧١/٨ .

(٤) البخاري ٢٠٢٣ ، مسلم ٢٧٦٣ .



يقول الإمام ابن حزم - رحمه الله - اتفق أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وزفر وأبو سليمان على جواز كراء الأرض .

فما هو قوله - رحمه الله - ولا يجوز كراء الأرض بشيء أصلاً لا بدنانير ولا بدراهم ، ولا بعرض ، ولا لطعام مسمى ، ولا بشيء أصلاً (١).

فالأرض عنده ليس موضع إجارة ، ولا يرد عليها عقد الإجارة بخلاف الدور فإن موضع الإجارة يكون المباني ، والأرض تجئ تبعاً لذلك .

يقول - رحمه الله - ولا تجوز إجارة الأراضي أصلاً لا للحرث فيها ، ولا للغرس فيها ، ولا للبناء فيها ولا شيء من الأشياء أصلاً ، لا لمدة مسماة قصيرة ولا طويلة ، ولا بغيره مدة مسماة لا بدنانير ولا بدراهم ، ولا بشيء أصلاً ، فمتى وقع فسخ أبداً ، ولا يجوز في الأرض إلا المزارعة بجزء مسمى مما يخرج منها أو المغارسة كذلك فقط ، فإن كان فيها بناء أقل أو أكثر جاز استئجار ذلك البناء وتكون الأرض تبعاً لذلك البناء غير داخلة في الإجارة أصلاً (٢).

وهنا يرد إشكالاً على الإمام ابن حزم "إذا كانت إجارة الأراضي ممنوعة فكيف ينتفع بها مالكها؟

أجاب بالآتي - رحمه الله - ولا يحل في زرع الأرض إلا أحد ثلاثة أوجه إما أن يزرعها المرء بآلته وأعوانه وبذره وحيوانه ، وإما أن يبيع لغيره زرعها ولا يأخذ منها شيئاً فإن اشتركا في الآلة والحيوان والأعوان دون أن يأخذ منه للأرض كراء فحسن ، وإما أن يعطي أرضه لمن يزرعها ببذره وحيوانه وأعوانه وآلته بجزء ويكون لصحاب الأرض مما يخرج الله تعالى مسمى إما النصف وإما الثلث أو الربع ونحو ذلك ، أكثر أو أقل ، ولا يشترط على صاحب الأرض شيء من كل ذلك ، ويكون الباقي للزارع قل ما أصاب أو كثر ، فإن لم يصب شيئاً فلا شيء له ، ولا شيء عليه ، فهذه الوجوه جائزة ، فمن أبي فليمسك أرضه (٣).

فعلى أي دليل أخذ الإمام ابن حزم هذا الأصل ؟

كعاداته يقول الأصل في ذلك النصوص الصريحة من النقل الصحيح منها :

١ / عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال "من كانت له أرض فليزرعها أو لمنحها ،

فإن أبي فليمسك أرضه" (٤).

(١) انظر المحلى ٢١١/٨ .

(٢) انظر المحلى ١٩٠/٨ .

(٣) انظر المحلى ٢١١/٨ .

(٤) البخاري ٢١٧٢ ، مسلم ٢٨٦٢ .



٢ / وحديث رافع بن خديج وعبد الله بن عمر "نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض" (١).

ويذكر أدلة كثيرة ثم يقول "فهو نقل متواتر موجب للعلم المتيقن".  
ثم ينقل بعد ذلك عمل النبي ﷺ عن عبد الله بن عمر أنه قال "أعطى النبي ﷺ خبير لليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها" (٢).  
ورد على أدلة جمهور الفقهاء بأن سندها ضعيف ، وتارة يخالفهم في تخريج الحديث .  
ملاحظة :

فلو سمع بهذا الاشتراكيون لطاروا فرحاً بهذا المنهج ، لأن فهمهم يتجه إلى أن الأرض لا يكون خيرها إلا للعاملين عليها .  
ونلاحظ أيضاً أن شيخ الإسلام ابن تيمية مع أنه يجيز الإجارة على مذهبه الحنبلي ، فهو يقرر إذا أصابت الزرع آفة من الآفات ، أو سقط الثمر بآفة فإن الإجارة توضع ولا تجب .

---

(١) مسلم ٢٨٦ .

(٢) البخاري ٢١٦٣ .